وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبـــــة:

- ✓ حسيـن عمارنـــــي
- ✓ عبد الغني بن الطالب
- ✓ الصالــح رميثـــــة

تحت إشراف:

- د/ إسماعيل فريجات

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د/ الـــدراجي بلخير	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيساً
د/ إسماعيل فريجات	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقرراً
د/ ميـــلود خيرجة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من ربياني احسن تربية ووهبوني الحياة والأمل.

إلى **والداي الأعزاء** ومن كانوا سبباً في إرتقائي سلم الحياة ، برأ وإحسان لهما والدي العزيز الذي وافته المنية وتركني أدرس في الطور الابتدائي والدتي الكريمة شفاها الله من مرضها وأطال الله في عمرها ولكل **الأسرة الكريمة وزوجتي العزيزة** التي أعطتني كل الدعم و**لأبنائي** حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم في مرضاة الله.

ولأساتذي الأفاضل الذين قدموا لي العلم والمعرفة **ولزملائي الأعزاء** الذين كانوا لي السند في مسيرتي.

***حسين عمارني**

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من غمرتني بحبها لطالما وقفت سندا لي في الأوقات الصعاب وفي الافراح أمي أطال الله في عمرها وإلى أبنائي وألى الزوجة الفاضلة وكل العائلة وإلى من يكن ليا الإحترام.

***عبد الغني بن طالب**

اهدي ثمرة جهدي إلى من علمني الجهد والأجتهاد أبي رحمه الله، إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها أمي حفظها الله إلى كافة أفراد عائلتي.

إلى الاساتذة الكرام الذي جمعني القدر بهم إلى الاصدقاء وكل زملائي و زميلاتي إلى زملائي الذين شاركوني في هذا العمل إلى كل من ساعدني لإنجاز هذه المذكرة.

***الصالــح رميثـــة**

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على نعمته وهو الذي وهب لنا الصحة والعافية لنصل إلى هذه المرحلة ونتقدم بخالص الإمتنان والشكر والتقدير إلى استاذنا المشرف الدكتور الفاضل **د/ فريجات إسماعيل** على توجيهاته القيمة ودعمه المستمر طوال فترة إعداد هده المذكرة.

كما أشكر **أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسيه حمه لخضر** على ماقدموه من علم ومعرفة ساهمت في وصولنا إلى هذه المرحلة

ولا ننسى **زملائنا وزميلاتنا** الذين كانوا خير عون خلال رحلة الدراسة .

وأخيراً نتوجه بالشكر الجزيل الخالص لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل ودعمنا بعلم أو نصيحة أو دعم معنوي.

تعتبر الصفقات العمومية من بين اهم الآليات القانونية التي تهدف الى تجسيد النظام المالي العمومي ومن خلاله تسعى الدولة لترجمه الميزانية العامة في استهداف مختلف المجالات الاقتصادية والإجتماعية وهي بمثابة الأداة الإستراتيجية في تنفيذ وبلورة السياسة التنموية من خلال التجسيد الميداني لإي إستثمارات والمشاريع العمومية وبعث عجلة النمو الاقتصادي الوطني وتنويعه من خلال اقتصاد تنافسي يضمن توازن الوضعية الاقتصادية لغرض الحفاظ على المقدرات المالية للدولة كذلك تكريس مبادئ المنافسة والشفافية في ظل القانون.

ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال سلسلة من الإصلاحات استهدفت تحقيق الإصلاح الإداري الذي ادى الى إصلاح الإطار المنظم لصفقات العمومية خاصة في ظل قصور ومحدودية التنظيم السابق الذي اظهر على ضوء تجارب الممارسين بعض الاختلالات التي أثرت سلبا على صرف الاموال العمومية وتسييرهم، هذا ما جعل المشرع الجزائري لا يتردد في معالجة هذه النقائص من خلال التعديلات القانونية في فترة وجيزة من خلال نصوص مختلفة تفاوتة في قوتها القانونية، متوجا بذلك بقانون الصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1]، غير أنه وبالرغم من عدم اصدار السلطة التنفيذية تنظيم يحدد القانون 23-12 حيث لم يتم على اثره تعديل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن القوانين العامة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السارية المفعول والذي خصص المشرع الجزائري في هذا المرسوم الفصل الخامس تحت عنوان الرقابة على الصفقات العمومية المواد من 156 الى 202 اذ نصت المادة 156 الفقرة الأولى "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخول حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"[2].

لقد كراس المشرع الجزائري قصد الرقابة عموما على الصفقات العمومية مختلف الاساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقات العمومية من بدايتها حتى تنفيذها، بغرض التاكد من مطابقتها للقانون المنظم لها لتجسيد فكرة دولة القانون وحماية المصلحة العامة، وبذلك فقد شرع المشرع الجزائري على ايجاد نظام وقائي بغرض الحفاظ على المال العام

[1] القانون 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقه بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 06 اوت 2023.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

ومحاربه الفساد وترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة الوقائية التي تنحصر اساسا في الرقابة الإدارية متمثلة في اللجان الداخلية الإدارية لمتابعة الصفقات العمومية او الرقابة المالية كرقابة خارجية سابقة من طرف المراقب المزانياتي و المحاسب العمومي او رقابة لاحقة من طرف المفتشية العامة المالية او مجلس المحاسبة وغيرها .

غير ان هذه التدابير الوقائية التي اقرها المشرع الجزائري تبقى منقوصة غير كافية الامر الذي تطلب منه ايجاد حلول آخرى تسير جنبا الى جنب مع السبل الوقائية، وذلك لغرض تدعيم الحماية القانونية من خلال الرقابة القضائية، وبذلك تنتقل الرقابة على الصفقات العمومية وخاصة ما تعلق منها بالبلدية من الجانب الوقائي وعلاجي الى الجانب الوقائي الردعي في ان واحد من خلال الرقابة القضائية على الصفقات العمومية للبلدية، حيث تعتبر الضمان الفعلي في مواجهة تجاوز الإدارة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي حدود وظيفتها وتعسفها في إستخدام سلطتها هذا ما يؤدي الى خروجها على مبدأ الشرعية التي تخضع الى رقابة القضاء الإداري الذي بدوره يتدخل في حالة وجود تصادم بين ممارسة المصلحة المتعاقدة لمهامها مع مصالح وحقوق المتعاقدين الذين يلجاون الى القضاء الإداري، بعد فشل المسائل الوديه المقررة قانونا او في حالة إختيار اللجوء مباشرة الى قضاء الإداري سواء في اطار دعوه الإلغاء او في إطار دعوى تعويض كدعوى من دعاوي القضاء الكامل او في إطار دعوى الاستعجال في مادة إبرام عقود الصفقات العمومية للبلدية.

ففكرة فحص المشروعية ضمن مجال الصفقات العمومية تاتي بين رقابة القاضي الإداري والقاضي العادي او الجزائي للصفقة العمومية فتطرا عليها مشكل الإختصاص الذي يترشقه كل من القاضي الجزائي والقاضي الإداري، وهما قاضيان لعقد واحد لكل منهما زاويته الخاصة التي ينظر منها الى الصفقة العمومية غير أنهم يتقاسمان هدفا مشتركا هو حماية المال العام فالقاضي الإداري يعتبر هو حامل مشروعية وصاحب الإختصاص الاصيل ببسط الرقابة على الصفقات العمومية، لغرض حماية المال العام من جهه وحماية الطرف الاضعف في الصفقة وهو المتعامل الاقتصادي المتعاقد من جهه اخرى بالنظر لما تمتلكه المصلحة المتعاقدة من إمتيازات السلطة العامة كونها الطرف الاقوى في العقد، والقاضي الجزائي هو قاضي الدعوى العمومية يبحث فيما اذا كانت الوقائع المعروضة عليه تشكل طابعا عدائيا فيصبح مختصا بها من خلال النظر في مدى توفر أركان الجريمة مسقطا تلك الوقائع على النصوص الجزائيه حيث أوكل إليه المشرع

الجزائري النظر في جرائم الصفقات العمومية من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

1- أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بالاساس الى الوقوف على مضامين الإطار المنظم للصفقات العمومية للبلدية، من خلال القواعد الإجرائية التي تنظم سير العملية التعاقدية والرقابة عليها ومدى نجاحتها في حفاظ على المال العام والعمل على تقييمها.

2- أهمية الدراسة: يحظى موضوع الدراسة بأهمية بالغه لأن موضوع الصفقات العمومية يكتسي أهميته من الرهان المالي الكبير الذي يربط بين الإنفاق العام وإنجاز المشاريع العامة وخلق التنافسية بين مختلف الاطراف الفاعلة، في هذا المجال وهو ما يجعل الإطار المنظم لمجال الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية، من بين أهم التحديات التي ينبغي علينا كطلبة باحثين معرفتها وأن نبحث في مضامينها متسلحين في ذلك بإدراك المقتضيات القانونية التي تنظم هذا المجال.

3- دوافع إختيار موضوع الدراسة: كغيرها من المواضيع الدراسات الاكاديمية فإن دوافعنا تتأرجح بين الدوافع الموضوعية منها والذاتية وفق ما يلي:

الدوافع الموضوعية: وتجلى هذه الدوافع الموضوعية من خلال الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية للبلدية بإعتبارها احد أوجه الإنفاق العام وهو ما دفع بالمشرع الجزائري بأن يولي لها الاهتمام بتنظيم مجال الصفقات العمومية من أجل تحسين تدابير صرف المال العام وتحقيق أوجه التنمية وتوفير وترقية الإحتياجات المجتمعية وكذلك الإصلاحات الجديد في قانون الصفقات العمومية بعتبارها تظم قوانين جديدة أوجب علينا الإطلاع عليها.

الدوافع الذاتية: إن دراسة أحد اهم القوانين المنظمة للنشاط الإداري الذي يشهد متغيرات مختلفة والتي تعتبر مناط وجوهر إختصاصنا الاكاديمي بالإضافة الى اهتمامنا الشخصي والرغبة في البحث في مجال صفقات العمومية أمام نقص الدراسات المتعلقة بالرقابة عليها خاصتا في ظل الإصلاح الجديد للصفقات العمومية كاحد اهم مجالات القانون الإداري.

[3] قانون رقم 06-01 ،المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، 2006/03/08

4- الإشكالية: تكمن إشكالية هذه الدراسة من خلال فكرة الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية في التشريع الجزائري التي تثار فيها عدة نقاط وعلية ستكون إشكالية الدراسة: **ما هي آليات الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية في التشريع الجزائري؟**

5- صعوبات الدراسة:

- وجدنا صعوبة البحث في هذا الموضوع في حد ذاته لأننا وفي كل جزء من البحث نصطدم بمصطلحات كل مصطلح في حد ذاته يحتاج إلى إعادة البحث فيه ومحاولة شرحه.
- نقص المراجع المتخصصة في الموضوع والمراجع العامة لا تكاد تفي بالغرض.
- قلة وندرة الدراسات المهتمة بالرقابة على الصفقات العمومية للبلدية.

6- المنهج المتبع: استخدمنا المنهج الوصفي لأنه الأنسب عند القيام بجمع المعلومات حول موضوعنا، واستعملناه في كل جزئية من أجزاء البحث، كما اعتمدنا على بعض أدوات البحث المساعدة كتحليل بعض النصوص القانونية.

7- خطة البحث: قصد الإلمام بكل جوانب الموضوع، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

خصصنا في الفصل الأول للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للبلدية وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للبلدية في المبحث الأول الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية للبلدية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني الرقابة القضائية على الصفقات العمومية للبلدية وفي هذا الفصل نتطرق إلى الرقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية للبلدية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني دور القاضي الجزائي في الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية.

الفصل الأول:

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للبلدية

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد السلطة العامة لتنفيذ العمليات المالية والمتعلقة بالتسيير وتجهيز المرافق العامة بغرض الاستغلال الاحسن وبالإضافة الى ذلك فان حجم وضخامه المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية فتعتبر بمثابه القناه الاساسيه لصرف وانفاق المال العام لارتباطها المباشر للخزينه العمومية[4].

فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغه للرقابة الصفقات العمومية لحجب كل اشكال التبذير والفساد ونظر لأهمية البالغه لموضوع الرقابة على الصدقات العمومية سواء كانت داخلية او خارجية فان الرقابة الإدارية رقابة مالية على الصفقات العمومية تعتبر آليه وضعها المشرع للتاكد عن طريقها من احترام الاجراءات والمبادئ التي تنظم قانون الصفقات العمومية بغرض حماية الصفقة من جميع اشكال الاجراءات المشبوهه والتاكد من حسن تسيير الاموال العامة فقد خصص المشرع الجزائري من خلال جملة من القوانين على غرار قانون الصفقات العمومية الجديد 23-12 وكذلك المرسوم الرئاسي 15-247 الذي خصص فيه فصلا كاملا وهو الفصل الخامس ادرج من خلاله اقسام تحت عنوان انواع الرقابة في القسم الأول والقسم الثاني هيئات الرقابة.

وباعتبار أن الرقابة على الاموال العمومية اصبحت من اولويات الدولة من أجل ضمان حسن إستعمال الاموال وتسييرها من خلال ارساء نظام رقابي إداري مالي فعال سنحاول في هذا الفصل أن نعرج على الصفقات العمومية للبلدية باعتبارها عنوانا لبحثنا هذا في المبحث الأول للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للبلدية وفي المبحث الثاني على الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية للبلدية.

[4] ريان بن فرج، رقية بن جغريف، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ضبط الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 05.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية للبلدية

لقد أهتم المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذلك القانون 23-12 بموضوع الرقابة على الصفقات العمومية بحيث خصص لها بابا كاملا اشتمل على مختلف انواع الرقابات على غرار الرقابة الداخلية التي تكتسي أهمية بالغه في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول الى الطلبات العمومية من جهة، ومن جهة اخرى اتساعها لتشمل جميع انواع الصفقات العمومية بجميع مراحلها[5]، والتي تكون موضوع دراستنا في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين نتناول من خلال المطلب الأول رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وفي المطلب الثاني صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومدى فعاليتها.

المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نتطرق في هذا المطلب على ابراز أهمية الدور الجديد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بعد أن تم دمج الهيئتين مع بعضهم البعض وذلك لغرض ضمان السير الحسن للصفقات العمومية ومحاربة الفساد وكذا تشكيلتها واجراءات سيرها وسنتطرق الى أهمية اعتماد هذه اللجنة في ظل القانون الجديد 23-12 وكذلك المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: تشكيلة وإختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نتطرق في هذا الفرع الى تشكيلة وشروط إختيار اعضاء اللجنة وهي كالتالي:

اولا: تشكيلة اللجنة

إن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، احدث تغيير هيكليا فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، كما جاء في نص المادة 160 منه "تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة

[5] علي سايح جبور، مجله آفاق للأبحاث السياسيه والقانونيه، المجلد03، العدد05، 05 جوان 2025،ص 215.

او اكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والاسعار الإختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[6].

ومن خلال هذه المادة اوضح المشرع الجزائري نيته في الإصلاح من خلال الجمع بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، حيث كانت فيما سبق منفصلة ومستقلة عن الاخرى وبتشكيلة مغايرة قبل سنة 2015، غير أن التنظيم الجديد جمع بينهما في هيئة واحدة اطلقت عليها تسميه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقد جاء في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من قبل اللجنة المنشأة بموجب المادة 160 منه، وبذلك اتجه المشرع الجزائري الى الإصلاح في الصفقات العمومية فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية بغرض بعث مرونة وبساطة في الاجراءات وربح للوقت[7].

تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة ليست عارضة او مؤقتة تتكفل بمهمة واحدة ثم بعد ذلك تزول او تحل، بل هي لجنة ثابتة وقارة أو بوصف أخر لجنة دائمة كما وصفها نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر غير ان ديمومة اللجنة لا تعتبر باي حال تضمنها الى قائمة محددة غير قابلة للتغيير او التعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها إذا اقتضت الضرورة لذلك من حين الى اخر بموجب مقرر موقع من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة[8].

وبالرجوع الى النص المذكور اعلاه نجد أن المشرع الجزائري اتجه الى مبدأ الجماعية في متابعة وتسيير الصفقات العمومية، فلم يكتفي بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهارها لطلب العروض على نحو تقديم شرحه وبيأنه بل ألزم مسؤولها الأول (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي ...) بتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض متضمنة تقييم عطاءات العارضين[9].

---

[6] الماده 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[7] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 16-247، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة5،الجزائر، سنه2017، ص71.

[8] معزوز رشيده، آليه الرقابه على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكره ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسيه جامعه ابن خلدون، الموسم الجامعي 2022/2021 ص 09.

[9] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 16-247، المرجع السابق، ص 72.

للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في إختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا بسبب إختلاف طبيعة الإدارات العمومية وإختلاف طبيعة العقود، فالتشكلة التي تصلح للبلدية لا تصلح للجامعة او مديرية الصحة والسكان على سبيل المثال، لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة الى مصلحة اخرى ويعود للمسؤول الأول للجهة المتعاقدة صلاحية إختيار من يرو في عضويته للجنة إضافة اليها لغرض العمل الجماعي لتحقيق الشفافية وابعاد الشبهات، غير أنه وبالرجوع الى نص المادة 160 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي السالف الذكر نجدها قد أشترطت صراحة عن عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذي يشتملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[10].

1-عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

أوكل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إختيار تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الى مسؤول المصلحة المتعاقدة الذي يحددها بموجب مقرر تعيين في حدود القوانين المعمول بها ولم يحدد المشرع الجزائري عدد معين لأعضاء اللجنة بل ترك للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية[11].

[10] أنظر الماده 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[11] أنظر الماده 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2-تعداد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

في السابق اعتمدت لجنة واحدة لتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة، غير أنه وفي التنظيم الجديد المعدل يسمح للمصلحة المتعاقدة بتعداد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك لتحقيق وضمان السرعة والفعالية المطلوبين في عمل اللجنة[12].

ثانيا: شروط إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

قد أشار المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 96 الفقرة الثانية من القانون 23-12 المؤرخ في 05 اوت سنة 2023 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، وبذلك يكون قد وضع حدا للانتقادات التي كانت توجه له في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى الذي كان فيما سبق يشترط عنصر المؤهل والكفاءة في لجنة تقييم العروض دون أشترطها في لجنة فتح الأظرفة، وقد حرص المشرع الجزائري على ملء الثغرة التي بدون شك قد تساعد على إختيار العرض الامثل سواء من الناحيه التقنية أو المالية[13].

بالرجوع الى ما ذكر أعلاه في المادة سالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة طبيعة ونوع المؤهل والكفاءة المطلوبة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بل ترك السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة غير أنه وطبقا لنص المادة 96 الفقرة الثانية من القانون 23-12 التي نصت على تشكيل اللجنة من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة الذي يفهم من أشترط المشرع لصفة الموظف في عضوية اللجنة هو استبعاد المنتخبين على مستوى الجماعات المحلية من عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على إعتبار أنهم ليسوا موظفين عموميين بالبلدية، وقد برر هذا الاستبعاد بتنافي المهام الإنتخابية مع مهام اللجنة[14].

[12] رشيده معزوز، آليات الرقابه على ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص11.

[13] غنيه عباس، لجنه فتح الأظرفه وتقييم العروض ومدى تكريسها لمبدأ المنافسه في الصفقات العمومية، مجله الأبحاث القانونيه والسياسيه، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 473.

[14] نفس المرجع، ص 474.

الفرع الثاني: سير عمل ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملها من خلال جملة من الأحكام المنصوص عليها في القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247 والتي تسعى من خلالها الى التاكد من صحة طلبات العروض وفق معايير منصوص عليها في دفتر الشروط، لتنتهي في الاخير على إقتراح إختيار متعامل إقتصادي ما على المصلحة المتعاقدة التي لها صلاحية المنح، وبهذا فان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تمارس دور رقابي و إستشاري فقط[15]،

نتناول في هذا الفرع سير عملها ومهامها وهي كالاتي :

اولا: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يبدأ تزامنا مع تاريخ اخر ساعة لإداع العروض الخاصة بحصة فتح الأظرفة اذ هي تكون في نفس تاريخ وساعة إنطلاق إجتماع اللجنة من خلال عملية فتح الأظرفة كما جاء في نص المادة 66 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " يوافق تاريخ واخر ساعه لإداع العروض تاريخ وساعه فتح أظرفة العروض التقنية والمالية اخر يوم من أجل تحضير العروض واذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او يوم راحة قانونية فان مدة تحضير عروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي[16]"، بالإضافة الى ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وفي الإعلان المنشور في الجرائد الوطنية وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[17].

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحرير محضر اثناء انعقاد الجلسة التي تتميز بجلسة علنية وحضور المتعاملين، وتدوين جميع التحفظات المقدمة من قبل هذا اللجنة الحاضرين في الجلسة من التأشير على جميع وثائق الخاصة بالمتعاملين كما جاء في نص المادة 71 من

[15] محمد مقروف، مهام لجنه فتح الاظرفه وتقييم العروض على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجله الدراسات والبحوث القانونيه، م7، ع2، سنه 2020، ص387.

[16] الماده 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 /2015/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[17] محمد مقروف، المرجع السابق، ص388.

الامر 15-247 وكذلك ملف الترشح والعرض التقني والمالي، وفي الاخير يوقع الحاضرون في سجل خاص بفتح الأظرفة المنصوص عليها في دفتر الشروط[18].

عند فتح الأظرفة المودعة من طرف المتعاهدين الاقتصاديين لدى المصلحة المتعاقدة حيث يقع على عاتقها تخصيص مكان امن للاظرفة[19]، الى غاية فتحها حسب ما جاء في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر التي نصت على التالي:

- التثبت من صحة تسجيل العروض.

- تعد قائمة للمترشحين والمتعاهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الأولى وثائق الأظرفة المفتوحه التي لا تكون محل طرب استكمال.

- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذين يجب ان يتضمن التحفظات المحتمله المقدمه من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعو المرشحين او المتعاهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريدية في أجل أقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكون من امر استثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط منصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

---

[18] الماده 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[19] عمار بوضيلف،الرقابه الداخليه في مجال الصفقات العمومية، مجله الدراسات القانونيه والبحوث القانونيه، المجلد13، العدد04، كليه الحقوق جامعه الجزائر، سنه 2018، ص102.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرف الغير مفتوحة الى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الانقضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[20].

في اختتام اشغال جلسة فتح العروض تكون امام حالتين اما استلام عروض يتم فتحها حسب المادة 71 من المرسوم سالف الذكر او بإعلان عن عدم جدوى حيث نصه المادة 40 فقره الثانية من المرسوم الرئاسي 15–247 يكون إعلان عدم الجدوى طلب العروض في حالة عدم إستلام إي عرض من المتعاملين الاقتصاديين وهو ما يعني للمصلحة المتعاقدة إهدار الاموال العمومية ولجهود المبذولة من طرف الطاقم الإداري ككل[21]، وهي حالة غير مرغوب فيها خصوصا في المشاريع التي تكتسي أهمية بالغة المرتبطة بتلبية حاجات المواطنين الضرورية التي لا تحتمل التأخير.

ثانيا: مهام اللجنة

يعد عمل اللجنة في حصة تقييم العروض مهما وصعبا في نفس الوقت سواء من خلال التأكد من صحة طلب العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية وكذلك مدى مطابقتها لدفتر الشروط من جهة اخرى وتتجلى صعوبة المهمة بالنظر للمعايير المدرجة في دفتر الشروط المعد سلفا من المصلحة المتعاقدة في إنتقاء احسن عرض من العروض المتنافسة عليه وإقتراحهم على المصلحة المتعاقدة فهي بذلك تمثل دور إستشاري من جهة ورقابي من جهة اخرى بإعتبارها لا تملك سلطة إتخاذ القرار[22].

1– تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين: لقد أعطى المشرع الجزائري إمكانية تقييم العروض للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كما ورد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر ويأتي هذا التقييم في نفس الجلسة بعد انتهاء عملية فتح الأظرفة

[20] أنظر الماده 71 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[21] أنظر الماده 40 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[22] محمد مقروف، المرجع السابق، ص391.

وفي يوم اخر دون حضور المتعاملين التي بدورها تتميز هذه الجلسة المخصصة لتقييم العروض بالسرية في سير اشغالها[23].

كما نصت نفس المادة على إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لدفتر الشروط او موضوع الصفقة كمرحلة اولى والتي تمر بمرحلة التأهيل التقني التي تعتمد فيه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باللجنة التقنية التي تنحصر مهامها في مساعده اللجنة على تقييم العرض التقني واقصاء العروض التي تحصلت على علامة اقصائية كحد ادنى للتأهيل التقني المنصوص عليه في دفتر الشروط[24].

2- إقتراح عدم جدوى الاجراءات

طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 اقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدول اجراءات وذلك في الحالات المنصوصه عليها في المادة 40 وهي كالاتي:

- ✓ عندما لا يتم إستلام اي عرض.
- ✓ عندما لا يتم الإعلان بعدم تقييم العروض عن مطابقة اي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- ✓ عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات حيث ان المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة لا تتوفر على الاعتمادات المالية اللازمة لدفع المقابل المالي للمتعامل الاقتصادي لتنفيذ الصفقة[25].

[23] حوريه بورعده، يحي حوليه،طرق ومراحل ابرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247، مجله الاجتهاد للدراسات القانونيه والاقتصاديه، المجلد08، العدد05، سنه2019، ص114.

[24] محمد بن يطو،عبد الحليم قرين، الرقابه الداخليه للصفقات العمومية بين النظري و التطبيقي، مجله الحقوق والعلوم السياسيه، العدد13،جانفي 2020، ص101.

[25] خليفه خالد، طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دون ط، دار الخلدونيه، الجزائر، سنه 2017، ص24.

3_ إقصاء او رفض طلب العروض

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لها الحق في امكانية اقصاء او رفض العرض المقبول وهذا عملا بأحكام ما جاء في المرسوم ساري المفعول في حصة تقييم العروض، اقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط او موضوع طلب العروض المنصوص عليها بأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتشمل عروض للمتعاملين الاقتصاديين على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي التي تمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من معرفه مدى احترام المتعاملين للشروط الواردة في دفتر الشروط وكذا التحقق من تعبئة دفتر الشروط وفق النموذج المسطر بشكل صحيح وكامل[26].

4 - نشر نتائج عمليه التقييم

بالرجوع لما جاء في نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقاضية بأن عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو في مجملة عمل إداري وتقني فهي تقترح على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة او الإعلان على عدم جدواها او إقتراح لالغاء الاجراءات او الغاء المنح المؤقت فإقتراح المنح المؤقت يعتبر اهم مرحلة باعتبارها هي الحاسمة والتي ينجم عنها إختيار متعهد بالنظر الى المواصفات المشروطة في دفتر الشروط والتي تم بناء عليها الإختيار وذلك حسب طبيعة وموضوع كل صفقة عمومية، المنح المؤقت هو اجراء اعلامي تخطر بموجبه في المصلحة المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في طلب العروض بإختيارها المؤقت والغير النهائي المتعهد من بينهم وفقا لمعايير محددة في دفتر الشروط[27].

---

[26] غنيه عباس، لجنه فتح الأظرفه وتقييم العروض ومدى تكريسها لمبدأ المنافسه في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص475.

[27] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،القسم الاول، الطبعة 5، جسور للنشر والاشعار، الجزائر، سنه 2017 ، ص 267

المطلب الثاني : صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومدى فعاليتها

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جملة من الصلاحيات من خلال أحكام المنصوص عليها صراحة في قانون 23-12 وكذلك المرسوم الرئاسي 15-247 التي تتضمن جملة من الاعمال الإدارية والرقابية والتقنية في نفس الوقت غير أنها تعاني من بعض القصور هذا الذي يحجم ماذا فعاليتها وسنتطرق في هذا المطلب الى صلاحياتها في الفرع الأول ومدى فعاليتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

تعد مرحلة التأهيل التقني التي تعتمد فيها اللجنة على لجنة تقنية مكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي بدورها تتولى اقسام العروض التي لم تتحصل على العلامة المؤهلة تقنيا والمحددة في دفتر الشروط معد سلفا حيث أنه يكون توزيع النقاط على اساس طبيعة موضوع كل صفقة (اشغال او لوازم ....) ومتطلباتها التقنية والفنية ودرجة تعقيدها فهي تتفاوت من طلب عروض الى اخر كما ورد في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر التي اعطت الى المصلحة المتعاقدة إضافة معايير خاصة بشرط أن لا تكون تعجيزية من بينها[28] :

- النوعية.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- اجال التسليم والتنفيذ.
- السعر والتكلفة الاجمالية.
- القيمة التقنية.

القيام بدراسه العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا مع مراعة التخفيضات المحتملة في عروضهم، حيث تقوم طبقا لدفتر الشروط بإنتقاء اما العرض الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين في حال إختيار الإسعار كمعيار فقط او اذا تعلق الامر

[28] حوريه بورعده، يحي حوليه،طرق ومراحل ابرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247، مجله الاجتهاد للدراسات القانونيه والاقتصاديه، المجلد08، العدد05، سنه2019، ص111.

بالخدمات العاديه واما الاحسن عرض من حيث المزايا الاقتصاديه اذا كان الاختيار قائما اساسا على الجانب التقني للخدمات، هكذا فرض المشرع الجزائري بخلقه لجنه فتح الأظرفة و تقييم العروض رقابة قبلية على إبرام الصفقات العموميه، وهذا نجده يضمن قدرا كافيا من الشفافية من خلال صلاحيات لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض في ضنان منافسة مشروعة بين المتعهدين ويحمي ويحفظ على حقوق الخزينة العامة أمام ما تحتمله من نفقات مترتبة عن التعاقد[29] في الصفقات العمومية للبلدية.

إنقسمت صلاحيات لجنه فتح الأظرفه وتقييم العروض ما بين مرحلة فتح الاظرفة و مرحلة تقييم العروض، حيث تقوم في جلسة فتح الاظرفة الخاصة بالمتعاملين المترشحين التأشير على عروض المتعاملين بالحروف الاولى والتأكد من جميع الوثائق الموجوده بالإضافة لإقتراع عدم جدوى في حالة عدم إستلام إي عرض، اما في مرحله تقييم العروض تقوم اللجنة باقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط وبعدها تقوم بفحص العروض على مرحلتين المرحله الاولى تكون بتطبيق جملة من المعايير المدرجة في دفتر الشروط والتي بتطبيقها يمكن معرفة المتعاملين المتأهلين تقنيًا لتاتي بعدها مرحلة التأهيل المالي من خلال تحليل العروض المالية للمتعاملين المتاهلين تقنيًا فقط، والتأكد من عدم تجاوزها لحدود المبالغ المذكورة في الكشوف الكمية والتقديرية المعدت من طرف المصلحة المتعاقدة لتنتهي صلاحيتها بإقتراح المنح المؤقت او عدم جدوى في حالة عدم وجود اي متأهل تقنيًا او ماليًا او إقتراح الإلغاء على المصلحة المتعاقدة فبذلك تعتبر صلاحيتها إستشارية تقنية[30].

الفرع الثاني: مدى فعليتها

نصت المادة 48 من قانون 23-12 الى أن فتح الأظرفة وتقييم العروض يتم من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دون التفصيل في مهامها[31]، حيث رسمت مهام اللجنة بموجب نص المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 اين تمارس مهامها على مرحلتين

[29] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ص 184.

[30] علي كباش، كمال قاقي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020، ص32.

[31] أنظر الماده 48 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامه المتعلقه بالصفقات العمومية.

مرحلة فتح الأظرفة وتعتبر مرحلة تحضيرية ومرحلة تقييم العروض التي يتم على اساسها إختيار المتعامل الاقتصادي هذه المرحلة تبرز من خلالها مدى فعاليتها بالنظر الى الأهمية البالغة التي تحظى بها.

اولا: مدى فعاليتها خلال مرحلة فتح الأظرفة

قيد المشرع الجزائري مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال هذه المرحلة بقيود وضوابط قانونية دقيقة وذلك بغرض تفادي حدوث اي تلاعبات او تجاوزات وتتجلى هذه القيود من خلال الطابع الكتابي لمهام اللجنة لغرض ابراز مدى فعاليتها[32].

1- فعاليه اللجنة من خلال الطابع الكتابي ما يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري استوجب اثبات اجراء فتح الأظرفة التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كتابة خاصة وأنه أشترط أن يتضمن المحضر التحفظات التي يبديها أعضاء اللجنة الحاضرين ذلك ان احتمال حدوث إختلاف بين الأعضاء حول احد المسائل القانونية المتعلقة بالعروض وارد الامر الذي من شأنه ان يوفي شفافية على هذه الاجراءات بغرض تعزيز مبدأ المنافسة[33].

2- توسيع دائرة المشاركة في الصفقات العمومية للبلدية من خلال توسيع مجال المنافسة وتفعيل حق كافه المشاركين من المتعاملين الاقتصاديين والحصول على اكبر عدد ممكن من العروض هذا ما قد يساعد على إنتقاء العرض الافضل ومنه نجاعة الصفقة المراد إبرامها فقد جاء في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 الفقرة السادسة على امكانية دعوى المصلحة المتعاقدة المترشحين أو المتعهدين كتابيا لاستكمال عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة ويكون ذلك في آجال 10 ايام من تاريخ فتح الأظرفة[34]، الى ان ذلك لا يشمل المذكرة التقنية التبريرية وكل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض اي التقييم المالي لضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين[35].

---

[32] محمد مقروف، المرجع السابق، ص392.

[33] غنيه عباس، المرجع السابق، ص479.

[34] أنظر الماده 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[35] غنية عباس، نفس المرجع، ص479.

ثانيا: مدى فعاليتها خلال مرحلة تقييم العروض

تعد مرحلة تقييم العروض اهم مرحلة لإبرام الصفقة ومن خلالها يتم على اساسها إختيار متعامل اقتصادي للتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لذلك وفي هذه المرحلة تبرز فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال تكريس مبدأ المنافسة التي تعتمد فيه المعايير غير تميزية بين المتعاملين الاقتصاديين ومنع الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الشريفة.

1- اعتماد معايير غير مميزة عند تقييم العرض حيث يستند إنتقاء العرض الاكثر ملائمة للسلطه التقديرية للمصلحة المتعاقدة بل تبنى معايير محددة لتقييم والمقارنه بينها[36].

غير أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 62 من القانون 23-12 أعطى استثناء من خلال منح هامشا للأفضلية للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز اغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون الى ان هذا الاستثناء يجد مبرر قويا في ضرورة حماية ودعم المنتوج الوطني في مواجهة المنتوج الاجنبي وخلق نوع من تكافؤ الفرص بينهما[37].

2- منع الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة في إطار تشجيع المنافسة النزيهة وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تصدر من بعض المتعاملين الاقتصاديين الذين يرتكبون افعالا من شأنها عرقلة حرية المتعاملين الاقتصاديين المنافسين فقد منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 فأنه يجيز للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الحق في منع اي شكل من اشكال تقييد المنافسة سواء بواسطة الاتفاقيات او التعسف في الهيمنة على السوق وغيرها من الممارسات المنافية لمبدأ تكافؤ الفرص[38].

[36] مهند محتار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري-دراسه مقارنه-، الطبعة 1، مشور الحلبي الحقوقيه، دمشق، ص747.

[37] أنظر الماده 62 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامه المتعلقه بالصفقات العمومية.

[38] أنظر الماده 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثالث: القصور في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتسم تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض بجملة من الخصائص يستشف منها ضعف في التنظيم القانوني لها مما يؤثر سلبا على فعاليتها سواء تعلق الامر بالطابع الموحد لتشكيلتها او غموض شرط التاهيل والكفاءة في أعضاء اللجنة وكذلك تبعية أعضائها للمصلحة المتعاقدة :

1- الطابع الموحد لتشكيلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

إن دمج المشرع الجزائري لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتشكيلة موحدة يعتبر في حد ذاته سلاح ذو حدين، فهي من جهة تساعد على تبسيط الاجراءات، في إطار حوكمة الصفقات العمومية، كما أن جعل الأعضاء المكلفين بفتح الأظرفة هم نفسهم الذين يتولون مهمة تقييم العروض بمنحهم دراية اكبر بالعروض المقدمة، هذا ما يظفي على عملية الرقابة فعالية كبيرة غير أنه ومن جهة اخرى كانت تقييم العروض في المرسوم الرئاسي السابق الملغى في إطار نظام الفصل بين اللجنتين بمثابة دراسة ثانية للعروض من طرف أعضاء اخرين، ما يساعد على تدارك الاخطاء التي من المحتمل قد تكون اللجنة الأولى قد وقعت فيها وبذلك فهي تمنح دقة اكبر في إختيار العرض المناسب للمصلحة المتعاقدة كما أن شرط تنافي العضوية بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض يعد بحد ذاته ضمان للمتنافسين من خلال فرض الحياد وحجم فرص التلاعب بين الأعضاء لصالح متعامل اقتصادي معين[39].

2-غموض شرط التأهيل والكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بالرجوع الى نص المادة 96 الفقرة الثانية من القانون 23-12 فإن تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتكون من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم[40]، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد حاول وضع حد للانتقادات التي كانت توجه له في المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، هذا الاخير وفي اطار نظام التفرقة ما بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض قد اكد على عنصر المؤهل والكفاءة في اللجنة الثانية دون الأولى وبهذا فإن المشرع من خلال

[39] غنيه عباس، لجنه فتح الأظرفه وتقييم العروض ومدى تكريسها لمبدأ المنافسه في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص474.

[40] أنظر الماده96 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامه المتعلقه بالصفقات العمومية.

استدراكه في هذه الثغرة سيساعد على إختيار العرض الامثل سواء تعلق ذلك من الناحيه المالية او التقنية[41].

في نفس السياق فقد نصت المادة 08 من القانون 23-12 سالف الذكر على استفادة الموظفون والاعوان العموميون المكلفون بتحضير وابرام وتنفيذ وكذلك مراقبة الصفقات العمومية من تكوين مؤهل لتحسين المستوى واثراء المعارف القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا ما يعني أن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هم معنيون بهذا التكوين على اعتبارهم مكلفون بمراقبة الصفقات العمومية[42].

على الرغم من هذا فقد نلاحظ نوعا من الغموض في هذا الشأن فإن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة طبيعة المؤهلات ونوع المكافآت المطلوبة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، هذا ما يسمح لفتح الباب لممارسة السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة بالرجوع لقناعتة الخاصة، وعلى خلاف التشريع الجزائري نجد في بعض التشريعات الاخرى على غرار الجهاز العامة في مصر قد حددت وبدقة المؤهلات والكفاءات للجان فتح المظاريف ولجان البث.

3- تبعيه أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة

تظهر تبعية أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة متعاقدة حيث أنه موظفون تابعون لها بالإضافة الى ان تعيينهم يتم من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة[43].

أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض موظفون تابعون للمصلحة المتعاقدة، فقد جاء في نص المادة 96 الفقرة الثانية من القانون 23-12 ان تشكيل لجنة والتقييم العروض يكونون من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة[44]، وهنا فقد نجد أنه قد انقسمت الاراء بين مؤيد ورافض حيث يرى المؤيدون بان هذا الشرط يمنع تعيين أعضاء من خارج المصلحة المتعاقدة لاهداف قد تكون بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة، هذا ما يفتح الباب امام الشك في نية المصلحة

---

[41] محمد الشريف كتو، حمايه المنافسه في الصفقات العمومية، المجله الجزائريه للعلوم القانونيه والسياسيه والاقتصاديه، كليه الحقوق جامعه الجزائر، العدد02، سنه 2010، ص78

[42] أنظر الماده08 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامه المتعلقه بالصفقات العمومية.

[43] غنيه عباس، لجنه فتح الأظرفه وتقييم العروض ومدى تكريسها لمبدأ المنافسه في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص474.

[44] أنظر الماده96 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامه المتعلقه بالصفقات العمومية.

المتعاقدة الامر الذي ثبت حدوثه في بعض المؤسسات الخاضعة في ابرام عقودها لتنظيم الصفقات العمومية[45]، في حين يرى الطرف الاخر وهم الرافضون لهذا الشرط ان ادراج أعضاء يمثلون هيئة اخرى في لجنة فتح الأظرفة والتقييم العروض من غير الموظفون المختارون من طرف المصلحة المتعقده قد يطفي مصداقية اكبر على عملية الرقابة، ويمكن القول سواء تشكلت هذه اللجنة من أعضاء تابعين للمصلحة المتعاقدة او خارجها فهذا لن يجعلها بمنئ عن دائرة الفساد غير أنه من الاهم التركيز على النزاهة والكفاءة ومدى تأهيل أعضاء هذه اللجنة لتفادي الوقوع في دائرة الشك، وقد يكون من الاجدر وجود أعضاء ذوي كفاءة ويتصفون بالنزاهة من خارج دائرة المصلحة المتعاقدة قد يطفي فعالية اكثر على الرقابة[46].

إن أشترط المشرع الجزائري صفة الموظف في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واقصاء واستبعاد المنتخبين على مستوى الجماعات المحلية في هذه اللجنة باعتبار أنهم ليسوا موظفين عموميين واقصائهم قد جاء لتنافي المهام الانتخابية مع مهام اللجنة، هذا ما يجعل هذا الاقصاء غير مراعي لمميزات وخصوصيات الجماعات المحلية، وهذا على خلاف بعض التشريعات المقارنه من بينها التشريع الفرنسي الذي لا يمنع عضوية المنتخبين المحليين في لجنة طلب العروض في الجماعات المحلية[47].

4-تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة

جاء في نص المادة 162 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة توجد فتح الأظرفة والتقييم العروض....."[48]، وقد تعتبر هذه بادرة ايجابية تحسب للمشرع الجزائري بالنظر لإختلاف المصالح المتعاقدة وكذلك إختلاف طبيعة العقود الإدارية بحد ذاتها، فقد تكون التشكيلة التي تعتبر مناسبة للبلدية لا تكون

[45] حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، يوم دراسي حول تنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، يوم 23 فيفري 2016،ص03.

[46] النوي خرشي،تسير المشاريع العمومية في إطار الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011،ص 374.

[47] غنيه عباس، المرجع السابق، ص374.

[48] المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مناسبة للجامعة على سبيل المثال لذا من الطبيعي إختلافها من مصلحة متعاقدة الى اخرى[49]، غير أنه قد يثار غموض الذي قد يؤثر على عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة ما يفتح المجال واسعا لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد العدد الذي يراه مناسبا وهو ما يشكل ثغرة قانونية في اختراق مبدأ المساواة في المنافسة ما بين المتعاملين وقواعد الشفافية[50]، كما كان من الممكن او المستحسن تحديد المشرع الجزائري عدد أعضاء اللجنة ليحذو حذو العديد من التشريعات المقارنة كما هو معمول به في التشريع الفرنسي على سبيل المثال التي حدد فيها تشكيلة لجنة طلب العروض للجماعات المحلية برئيس وخمسة أعضاء[51].

[49] عمار بوضياف، شرح شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص73.

[50] حمزة خضري، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراء قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 142.

[51] غنيه عباس، المرجع السابق، ص375.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية للبلدية

لقد اعتنى المشرع الجزائري بموضوع الرقابة على الصفقات العمومية التي حضيت اهتمام كبير وهذا ما نلمسه من خلال تعرض هذا النوع من الرقابة الى التعديل والاطراء في كل مرة كان يعدل فيها قانون الصفقات العمومية حيث أنه من خلال القانون 23-12 وكذلك المرسوم الرئاسي 15-247 الذي اشتمل على مختلف انواع الرقابات من رقابة داخلية خارجية قبلية او بعدية[52]، وبالنظرا لأهمية هذه الرقابة في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول الى الطلبات العمومية من جهة واتجاه هذه الرقابة وشمولها لجميع انواع الصفقات العمومية ولجميع المراحل التي تمر بها الصفقة من جهة حاولنا في هذا المبحث ابراز الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية للبلدية سواء كانت قبلية او بعدية سنتطرق في هذا المبحث من خلال المطلب الأول على الرقابة الخارجية القبلية وكذلك على الرقابة البعدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الخارجية القبلية

تتجلى هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة المعد من طرف المصلحة المتعاقدة على لجان متخصصة ومتعددة على حسب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة وتهدف هذه الرقابة الى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبلدية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع النصوص القانونية والتنظيمية، وكذلك التحقق من مدى إلتزام هذه الاخيرة بالعمل المبرمج بكيفية ومنهجية ونظامها باعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتاشيره التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ابرام اي صفقة الا بعد حصولها على التأشيرة، سنتطرق في هدا المطلب الى لجنة الصفقات العمومية للبلدية في الفرع الأول ونعرج كذلك على المراقب المزانياتيفي الفرع الثاني و المحاسب العمومي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية للبلدية

نتطرق في هذا الفرع الى تشكلة لجنة الصفقات العمومية للبلدية وإختصاصتها:

[52] كمال مصطفاوي، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 323.

اولا: تشكيلتها

تطرق المشرع الجزائري لتركيبة لجان الصفقات العمومية من خلال المواد 171 و173 و174 و175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مميز بين تركيبتها بالنسبه لصفقات الدولة وصفقات المؤسسات العمومية مراعيا في ذلك مميزات كل نوع من هذه الصفقات لإختلافها وتباينها عن بعضها البعض[53]، فقد جاء في نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على تشكيلة لجنة البلدية للصفقات العمومية التي تتولى عمليه الرقابة على الصفقات الخاصة بالبلدية من حيث دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق في الحدود المبينة في التنظيم وقد جاء تشكيلتها عن النحو التالي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثل عنه رئيس.

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

-منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية مصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب الموضوع الصفقة بناء (اشغال عمومية، ري....) عند الاقتضاء[54].

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة والمستخلفين الخاصين بهم من قبل رئيس اللجنة (رئيس المجلس الشعبي البلدي) باستثناء المعينون بحكم وظيفتهم وهم الممثلين والمستخلفين الخاصين التابعين وزاره المالية، وممثل المصلحة المتعاقدة ومستخلفه، وممثل المصلحة التقنية ومستخلفه

[53] محمد محمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية الإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد11،العدد02، جوان 2019، ص29.

[54] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويكون التعيين بالاسم ولمده ثلاث سنوات قابله للتجديد كما جاء في نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[55].

ثانيا: الإختصاصات الرقابية للجنة الصفقات البلدية في مجال تحضير الصفقة

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 1547 سالف الذكر على قيام لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام ترتيبها اي في تحذير دفاتر الشروط ومنه فأنها دراسه مشاريع دفاتر شروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، يكون قبل الشروع في مرحلة الإعلان عن الصفقة فهي بذلك تمارس الرقابة قبل شروع المصلحة المتعاقدة في عمليه ابرام الصفقة حتى يتم التأشير على دفتر الشروط، تؤدي دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية الى صدور مقرر منح التأشيرة او رفضها في اجل اقصاه 20 يوما من تاريخ إداع الملف لدى كتابه اللجنة طبقا لأحكام المادة 178 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، وهذه الخطوه تعتبر فعاله اراد من خلالها المشرع الجزائري تطبيق الرقابة على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة وكذلك جميع مراحلها بدءا من مرحلة التحضير تفاديا لوقوع المصلحة المتعاقدة في الاخطاء المادية قبل الشروع في الإبرام[56].

ثالثا: الإختصاص الرقابي للجنة البلدية للصفقات العمومية قبل تنفيذ الصفقة

بعدما تتحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر الشروط المصادق عليه من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية تمر الى مرحلة الدعوى الى المناقصة ثم من بعدها الى مرحلة اسناد الصفقة ثم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان التي استخدمتها للإعلان عن المناقصة، بعد كل ما سبق توضع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى لجنة البلدية لدراسته والتأشير عليه والذي يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على "يجب ان ان تؤشر كل صفقة عمومية.....[57]"، ويجب ان

[55] أنظر المادة176 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[56] علي سايح جبور،دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة اجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد03،العدد01، سنة 2020، ص 86.

[57] المادة95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تتضمن بالخصوص البيانات تقدم من المصلحة المتعاقدة هذا المشروع مرفقا بملف كامل لتشرع لجنة الصفقات العمومية للبلدية بدراسة وتفحص كل وثيقة والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة ما تعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

رابع: دراسه الطعون في المنح المؤقت من قبل لجنة الصفقات العمومية للبلدية

لقد كرس المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال نص المادة 05 مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافيه الاجراءات[58]، وهو ما يظهر جليا من خلال القوانين المنظمة لاجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات العمومية، كما جاء في نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر التي جاءت فاصلة في هذا المجال حيث منحت للمتعهد الاقتصادي الحق في رفع الطعن الخاص بالمنح المؤقت لصفقة معينة امام لجنة الصفقات المختصة منها اللجنة البلدية وذلك في آجال اقصاه 10 ايام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد الرسمية او النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي على أن يتم تمديد هذا التاريخ اذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطله قانونية الى يوم العمل الموالي[59].

لقد جاء في نص المادة سالفه الذكر من الفقرة الثامنه منه حيث نجد ان اللجنة البلدية للصفقات العمومية تقوم بدراسة الطعون المرفوعه لها وتفصل فيها بموجب قرار تصدره في اجال 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء اجل ال 10 ايام المحددة لرفع الطعون من طرف المتعامل الاقتصادي المحتج على المنح المؤقت ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[60].

غير أنه في حالة وجود طعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن ان يعرض مشروع الصفقة على اللجنة لدراسته الا بعد انقضاء آجل 30 يوما إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت، حيث أن هذه الاجال توافق الاجال المحددة لتقديم الطعن المذكور(10 ايام) ودراسته (15 يوم) ولتبليغ قرار اللجنة (05 ايام) وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة البلدية للصفقات العمومية

---

[58] أنظرالمادة05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[59]أنظر المادة82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[60] علي سايح جبور، المرجع السابق، ص 446.

بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري وذلك محافظة على حياد لجنة صفقات العمومية للبلدية حالة دراستها للطعون المرفوعة امامها من طرف المتعامل الاقتصادي صاحب الطعن[61].

الفرع الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية للبلدية

يستند الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية للبلدية الى نتيجتين اساسيتين وهما اما قبول ومنح التأشيرة للصفقة او الرفض المعلل بعدم مطابقة الإلتزام.

اولا: سلطة المراقب الميزانياتي في قبول ومنح التأشيرة

يسعى المراقب الميزانياتي الى التحقق من مطابقة الإلتزام بالنفقة للشروط القانونية المعمول بها وايضا التحقق من توفر الاعتمادات المالية وكذلك الشروط الشكليه لينتج عن هذه العملية وضع التأشيرة على بطاقه الإلتزام والوثائق الثبوتية الاخرى فهي تعتبر بمثابة الاذن القانوني الذي يستند آليه الامر بالصرف للمصلحة المتعاقدة بمباشرة موضوع الصفقة سواء كانت أشغال او خدمات او دراسات ويحرر بموجبها حوالة دفع للمحاسب العمومي كما جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009[62].

ويكون في هذا السياق لمراقب الميزانياتي التي تتراوح مسؤوليته بين المسؤولية المحاسبية التي تلزمه بضبط حسابات الإلتزام واعداد تقارير دوريه موجهة الى وزير المالية لمتابعة مدى تنفيذ الميزانية وكذلك مسؤوليه جزائيه في حالة تاخر او رفض او منح تأشيرة بما يخالف القوانين المعمول بها هذا ما يجعله عرضه للمتابعة أمام مجلس المحاسبة وبهذا يكون المراقب الميزانية ملزم في كل حالات بالتقيد بالشروط القانونية المعمول بها لمنح التاشيرة.

[61] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائرن سنة 2007، ص187.

[62] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

ثانيا: سلطه المراقب الميزانياتي في رفض منح التاشيرة

وهنا فان حالة رفض منح التاشيرة هي ضمن سياق رقابي متسلسل للصفقات العمومية للبلدية فاذا اعتبر ملف الإلتزام مخالف لعناصر مشروعية الصفقة فان الرفض هو النتيجه الحتميه للصفقة، وقد حدده المرسوم التنفيذي رقم 09-374 ضمن حالتين رفض مؤقت ورفض نهائي:

1- الرفض المؤقت لقد جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ، من خلال تحقق وجود عيب غير جوهري ببطاقه الإلتزام قابله للتعديل حيث ان هذا العيب لا يجب ان يتجاوز الاسباب الاتيه:

- حالة عدم كفايه وانعدام الوثائق الثبوتية للإلتزام بالنفقة والتي تعد سندا يعتمد عليه المراقب الميزانياتي في ممارسة الرقابة القبلية.

- في حالة إقتراح الإلتزام بنفقة يشوبها عيب مخالف للتنظيم المعمول به قابل للتصحيح.

- في حالة نسيان احد البيانات الهامة في الوثائق المرفقه بالإلتزام[63].

وفي هذا السياق نذكر أن الإصلاح الميزانية قد تم توحيد فيه بطاقه الإلتزام لدى مختلف الادارات من خلال محتوى المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 7915 المؤرخة في 12/03/ 2023 [64]،حيث يبلغ الرفض المؤقت للامر بالصرف للتصحيح والاستدراك الناقص قبل الموافقة على الإلتزام وبناء على ذلك فان الرفض مؤقت يكون في حالات تنظيمية غير جوهرية تكون قابله للاستدراك.

2- الرفض النهائي لمنح التاشيرة

قد جاء في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، يستند رفض النهائي الى مخالفه قاعده جوهريه لا يمكن تعديلها او استدراكها حالات الرفض النهائي هي حسب الاسباب التاللية:

- عدم تطابق الإقتراح بالإلتزام للقوانين السارية المفعول.

[63] شافية حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الاخيرة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد08، العدد02، سنة 2024، ص509.

[64] المذكرة رقم 7915 المؤرخة في 03/ 12 /2023.

- عدم توفر اعتمادات مالية لازمة.

-عدم احترام الامر بالصرف الملاحظات المدونه على مذكره الرفض المؤقت.

وهنا يستطيع القول بان الرفض النهائي ياتي في مرحلة ما بعد الرفض المؤقت فاسباب الرفض النهائي موضوعيا ليس كسابقتها في الرفض مؤقت فهي شكليه غير ان المشرع الجزائري ألزم المراقب الميزانيات بتعليل اسباب الرفض للامر بالصرف مع التوضيح والسند القانوني المدعم لرفض التاشيرة بغرض تجنب التعسف استعمال سلطته الرقابية[65].

3-في حالة التغاضي:

لقد اعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة آليه التراضي لتجاوز رفض منح التاشيرة حيث يمنح الامر بالصرف صلاحية صرف النفقه على مسؤوليته دون التقيد بالتاشيرة المراقب الميزانياتي، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها اجراء تغاضي وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 [66]، من حيث عدم توفر الاعتمادات والمناصب مالية، وعدم نطاق إقتراح الإلتزام للقوانين السارية المفعول بالإضافة الى عدم احترام الامر بالصرف للملاحظات الواردة بمذكره الرفض المؤقت غير أنه لا يمكن تطبيق اجراء التغاضي في الحالات الوارده بالمادة 19 من المنصوم 92-414 والتي تشمل:

- انعدام صفه الامر بالصرف.

- عدم توفر الاعتمادات المالية او انعدامها.

- انعدام التاشيرات المسبقه والمنصوص عليها في التنظيم المعمول به انعدام الوثائق الثبوتيه التي تتعلق بالإلتزام[67].

---

[65] شافية حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الاخيرة، المرجع السابق، ص 509

[66] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

[67] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

الفرع الثالث:رقابة المحاسب العمومي والتسير المالي على الصفقات العمومية للبلدية

أكد المشرع الجزائري على اخضاع الصفقات العمومية لرقابة المراقب المزانياتي وبعد حصول الصفقة على تاشيره هذا الاخير فلا يتم صرف النفقه العمومية الا بعد اخضاعها لرقابة المحاسب العمومي والتسير المالي ومن هنا فان رقابة المحاسب العمومي والتسير المالي، لها وجه اخر للرقابة المالية وتعتبر آليه من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المزانياتي فهي ايضا تتجه الى منح او رفض التاشيرة[68].

اولا: مهام المحاسب العمومي والتسير المالي

فقد جاء في نص المادة 33 من قانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، على ان مهام المحاسب العمومي والتسير المالي تتلخص في عمليه تحصيل الايرادات ودفع المحاسبات مع ضمان حراسه الاموال والسندات وكذلك الوثائق وحركة الحسابات الموجوده[69]، ويمكن القول ان وظيفة المحاسب العمومي والتسير المالي تنحصر بين تنفيذ النفقات العمومية وبنفس الوقت الرقابة على مدى مشروعية تصرفات الامر بالصرف، فلقد حصر القانون حدود رقابة المحاسبة العمومي والتسير المالي من خلال طابع الشرعية وسياده القانون لضمان النفقات العمومية وهي على الشكل التالي:

- مراقبة عمليات تصفيه النفقات المالية من خلال فحص مدى اداء الخدمه وانجاز العمل مع الداء المتفق عليه[70].

- مراقبة مدى توفر الاعتمادات وفق الترخيص المحددة في الميزانية.

- التاكد من عدم سقوط اجال الديون المحددة قانونيا بموجب قانون البلدية ومراقبة صحة الديون حيث أنها ليست محل عارضة.

- التاكد من صحه التاشيرات التي اصدرها المراقب المزانياتي ولجنة الصفقات العمومية.

---

[68] هدى زوزو، زوليخة زوزو، الرقابة كالية للوقاية نت جرائم الصفقات العمومية في التشريع الحزائري، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة،العدد02، سنة 2016، ص385.

[69] أنظر المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة.

[70] فايزة بن سليمان، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2017، ص106.

–تدقيق في مجال المحاسبات المسجله والتسيير المقدار الاعتمادات المسجله ومبالغ النفقة في اخر السنة المالية حسب ما جاء في نص المادة 60 من الامر 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي جعلت إداع المحاسب العمومي والتسير المالي لعمليه التسيير لدى امان الضبط مجلس محاسبه في اجال 30 جوان من السنة المالية للسنة المواليه المقفله[71].

ثانيا: صلاحيات المحاسبة العمومي والتسير المالي في مراقبة الصفقات العمومية للبلدية

يقوم المحاسب العمومي والتسير المالي بجملة من الصلاحيات التي تعتبر من اعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

– تسيير المالي من خلال تحسين الايرادات ودفع النفقات.

– حفظ الاموال والسندات والقيمه المنقولة.

– متابعة حركه الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابيه اللازمه.

والملاحظه هنا ان مهمة المحاسب العمومي تجاوزت الرقابة وهو يقوم بعمليه تسيير المالي هذا يعتبر تداخل في عمليه التنفيذ[72].

ثالثا: نتائج رقابة المحاسب العمومي والتسير المالي على الصفقات العمومية البلدية

يمكن هنا القول بان المحاسب عمومي والتسير المالي يعتبر الاستكمال للرقابة التي سبقته فليتوج عمله بالنتائج الاتيه:

– الموافقة على صحه النفقه محل الصفقة العمومية للبلدية الرفض المسبب للصفقة اجراء التسخير حسب نص المادة 47 من القانون 90–21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة "اذا رفض المحاسب عمومي والتسير المالي القيام بالدفع يمكن للامر بصرف ان يطلبوا منه كتابيا وتحت مسؤوليته ان يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 من القانون 90–21..." غير أنه يمكن للمحاسب العمومي والتسير المالي ان يرفض الانتقال للتسخين اذا كان الرفض معللا بما ياتي:

[71] نفس المرجع، ص107.

[72] مبروكي مصطفى، الرقابةالإدارية على ابرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إدارين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013–2014، ص142.

- انعدام اثبات اداء الخدمة،
- طابع النفقة غير ملائم عدم توفر اموال الخزينة.
- انعدام تاشيره لجنة الصفقات العمومية للبلدية المؤهلة[73].

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية البلدية

تعتبر الرقابة البعدية اكثر أهمية بين انواع الرقابة المالية لأنه في الواقع الرقابة الفعليه لميزانيه المؤسسات العمومية والادارات العمومية لا تتم الا بمناسبه الاطلاع على الحساب الإداري، فعآليات الرقابة التي تطلع باخداع الصفقات العمومية للرقابة الخارجية الباديه والتي انشاتها الدولة لحماية المال العام وكذلك ترشيد النفقات اي ان هذه الرقابة تتدخل في قرار الامر بالصرف المصلحة المتعاقدة بل يمكن ان تتعلق بجوانب نظاميه حيث تمارس على الصفقات العمومية مختلف انواع الرقابة والتي تتجسد في الرقابة الوصائية ورقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة[74].

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية البلدية

تعد رقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصائية على البلدية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبلدية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للاهداف الفعاليه والاقتصادية، والتاكد من كون ان العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل في اطار البرنامج المعد سلفا، وتعرف الوصايه الإدارية بأنها مجموعه الصلاحيات التي يقربها القانون لسلطه عليا على اعمال الهيئة اللامركزيه بغرض وهدف حماية المصلحة العامة وضمان شرعيه قرارات تلك الهيئات، فهي سلطه محددة ومضبوطه لا تمارس الا وفقا للاشكال التي يحددها القانون وقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة في نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 والذي جعل منها رقابة ملائمه للصفقة العمومية للبلدية بغرض الفعاليه والاقتصاد حيث أنه بالرجوع الى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11-10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات

[73] عمار رقاقدة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.ص 23.

[74] هشام محمد ابو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ديسمبر 2017، ص78.

المجلس الشعبي البلدي للتاكد من مطابقتها للقانون[75]، فعلى سبيل المثال تلزم البلدية بارسال ملف الصفقة كاملا الى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والمتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة وكذلك مبلغها وللولي مهله 30 يوما تبدا تبدا من تاريخ ارسالها للمصادق عليها او تصحيح الاخطاء الموجوده فيها او نقطه الحاجه ابطالا في حال وجود مخالفه جوهريه للقوانين المعموله بها وذلك بقرار معلل من الوالي[76].

ويمكن القول ان الهدف من الرقابة الوصائية البعدية تقييم جدول فعاليه من الصفقات العمومية للبلدية كذلك تمكين الهيات المركزيه من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع واحترام الاجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزه وكذا مدى احترام الاعتمادات الممنوحه للمشاريع.

الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية البلدية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية استحدثت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 والمعدل والمتمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، الذي حدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية في انجاز دراسات ذا الطابع اقتصادي ومالي والتي تمكن الهيات المركزيه من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع ومدى احترام الاجال والاعتمادات المقترحه ومعرفه العقبات التي اعترضت المشاريع وهي تتكون من فرق تفتيش وبعثات مختصه في الرقابة[77].

حيث جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزيه للمفتشيه العامة للمالية"... تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة او التدقيق او التقييم او التحقيق او الخبره والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي اجراء الصفقات والطلبات العمومية

[75] أنظر المادة 58 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011المتعلق بالبلدية.

[76] عمار بوضياف الرقابة على مداولات المجلش الشعبي البلدي في التشريعين الجزائري والتونيسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة بسكرة، سنة 2009 ، ص20.

[77] سليماني لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، سنة 2022، ص941.

وتنفيذها....[78]"، ومن هنا يمكن القول ان الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لا تقتصر فقط على مرحلة ابرام الصفقات بل تمتد الى مرحلة تنفيذها فهي بذلك تمارس رقابة لاحقه بالنظر لتوقيتها حيث تتدخل المفتشية العامة للمالية في رقابة التسيير المالي والمحاسب للنفقات محل الصفقات العمومية للبلدية بعد دراسة الملفات من طرف لجان الصفقات هذا ما جاء في نص المادة 163 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 "....تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات العمومية للرقابة البعدية طبقا لأحكام التشريعات والتنظيمات المعمول بها[79]".

وتعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة تهتم برقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة ومن بينها الصفقات العمومية للبلدية فمجال تدخلها يهدف الى تحقيق الشفافية و إعتماد معيار موضوعية من خلال رقابة تسيير الاموال العمومية من خلال تحديث الرقابة اللاحقة للمفتشية بصفة منتظمة ودائمة على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية[80]، كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في اطار الإختصاصات الموكل لها وهي كالاتي:

1- البعثه التفتيشية تقوم بدراسة جدول الصفقات العمومية وهي وحدة اساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات العمومية ذات الأهمية وتكون عملية رقابة هذه البعثة على الوثائق في عين المكان حيث تجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال والتي تتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات وقد تكون ايضا عن طريق تبليغ المسبق[81].

2-الفرق التفتيشية وهي فرق متعددة الوظائف وتكون في مجال رقابة الشروط الشكلية والموضوعية تمارس رقابتها على مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات والاجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[82].

---

[78] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزيه للمفتشيه العامه للماليه.

[79] المادة163 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[80] سليماني لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص939.

[81] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[82] نفس المرجع، ص940.

ويحرر المفتشون في نهاية رقابتهم تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييمهم حول فعالية الصفقات العمومية للبلدية للرقابة وكذا إقتراح تدابير التي من شأنها تحسين اجراءتها ونتائجها ويبلغ هذا التقرير الى الخاضعة لها للرقابة وكذا وصايتها ولا يصبح هذا التقرير نهائيا الا بعد التأكد منه وتثبيت المعاينة التي يتضمنها.

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية البلدية

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية تختص في الرقابة المالية اللاحقة وهي ذات طابع مستقل باعتبار أنه يمارس الى جانب المهام الإدارية مهام قضائية، وهي رقابة خارجية تهدف اساسا لمحافظة على المال العام والتاكد من سلامة استخدام القوانين والانظمه السارية المفعول لقد جاء في نص المادة 199 من دستور 2020 "أنه مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والاموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على اموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.....[83]".

حيث يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفع الى رئيس الجمهوريه ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله[84]، وهذا ما يجعل الصفقات العمومية للبلدية التي تبرمها البلدية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة فمراقبة تسير الهيئات الداخلية والخارجية للصفقات من مهام مجلس المحاسبة بغرض الاطلاع على كل الوثائق التي تساهم في رقابة العمليات المالية والمحاسبية، كما له الحق في أن يجري التحريات الضرورية لاجل الاطلاع على الصفقات العمومية للبلدية المنجزة وكذا الاستماع الى اي من الهيئات والادارات الخاضعة لرقابته، حيث يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية فعاليه تسيير الاموال العمومية بصفة عامه والنفقات محل الصفقات العمومية بصفة خاصة[85]، وعلى هذا الاساس يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والاموال والوسائل المادية العمومية والتأكد من مطابقة الصفقات العمومية للبلدية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

[83] المادة 199 من دستور 2020، الجريدة الرسمية ،ع ،82 ، 30ديسمبر 2020.

[84] هشام محمد ابو عمرة، المرجع السابق، صص85.

[85] سليماني لخميسي، المرجع السابق، ص941.

ملخص الفصل

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للبلدية بعتبارها رقابة إدارية ومالية، الذي تطرقنا فيها في هذا الفصل الى الرقابة الداخلية للصفقات العمومية للبلدية باعتبار أنها رقابة ذا طابع وقائي علاجي من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض، و اهم ما جاء به القانون الجديد 23-12 وكذلك المرسوم الرئاسي 15-247 الذي وحد هاته اللجنة بدل ان كانت فيما سبق لجنتين وكذلك اكد على صفة الموظف كشرط لعضوية هذه اللجنة، وبذلك اقصى المنتخبين منها وبأشترطه للكفاءة في عضوية هذه اللجنة من اجل تكريس مبدأ النزاهه.

إضافة الى ذلك فان الرقابة الخارجية باعتبارها رقابة ردعية التي تضمنت لجنة الصفقات العمومية للبلدية باعتبارها رقابة قبلية ، وابراز دور الرقابة المالية السابقة من خلال المراقب المزانياتي والمحاسب العمومي والتسير المالي، الذي يلعبان دورا لا يستهان به في الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية وذلك عن طريق بسط رقابته على اعمال الامر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) من خلال منح التأشيرة او رفضها، اذا كانت اعماله مخالفه للقانون، وكذلك من خلال ابراز الرقابة البعدية والتي تمارس من قبل هيئات إدارية على غرار الرقابة الوصائية التي تمارس من سلطه اعلى من اجل التاكد من ملائمة الصفقات العمومية للبلدية لغرض الفعالية المالية والاقتصادية، بالاضافة الى رقابة المفتشية العامة للمالية التي تؤدي دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والاخطاء التي ترتكب اثناء ابرام او تنفيذ الصفقة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا الدستورية للرقابة على الاموال العمومية من خلال التاكد من مشروعية الاجراءات المتبعة في ابرام الصفقات من بدايتها الى غاية نهايتها.

ونخلص من ما سبق ذكره الى ان الآليه الرقابية المتعددة التي اقرها المشرع الجزائري من خلال ترسانة من القوانين تبقى هي الكفيلة لحماية الصفقة من مختلف اشكال الفساد.

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية على الصفقات العمومية للبلدية

مسالة الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية للبلدية لها أهمية كبيرة باعتبار ان القضاء يعتبر من اهم آليات الرقابة على الصفقات العمومية، خاصة في ظل حجم التجاوزات في هذا المجال وعجز آليات الرقابة الإدارية على احتوائها والحد منها مما استلزم اللجوء الى القضاء لحماية حقوق الافراد في مواجهة السلطات الإدارة ، وباعتبار ان الصفقات العمومية خاصة ما تعلق منها بالبلدية، باعتبارها عقد يثير الى شك ونزعات في مختلف مراحله ذلك نتيجة لتصادم المصالح ما بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين امتدادا من مرحله انطلاق الصفقة وإبرامها وصولا الى مرحله التنفيذ التي قد تعترضها إشكالات وخروقات إجرائية وقانونية قد تقع فيها الإدارة وترتقي الى درجه النزاع القضائي والذي يحمله المتضرر الى أروقة القضاء وهو ما يثير اشكالي توزيع الإختصاص القضائي داخل اروقه القضاء الإداري ذلك أنه غالبا ما توجه الانظار صوب قضاء الإلغاء وقضاء التعويض خصوصا مع اسناد النصوص الدستورية والقانونية لهما بمهمة الحسم في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية هذا ما استدعى من المشرع الجزائري وضع نظام قانوني متكامل لفض هذه المنازعات وبسط الرقابة القضائية في مجال صفقات العمومية البلدية.

إضافة لذلك توسعه سلطات القاضي الجزائي في الرقابة على مشروعية ابرام عقود الصفقات العمومية للبلدية وذلك في اطار القيام بدوره الرقابي من خلال رقابة القاضي الجزائي على مشرعيه الصفقات العمومية للبلدية قبل إبرامها واثناء إبرامها وكذلك دوره القمعي لجرائم الفساد من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الحاليه من اجل ارساء اختصاص كامل مستقل للقاضي الجزائي في تلك الرقابة من خلال الدعاوى الجزائيه.

نتاول في هذا الفصل رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية للبلدية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني دور القاضي الجزائري في الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية .

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية للبلدية

يكتسي دور القضاء الإداري في الرقابة على صفقات العمومية أهمية بالغة باعتباره الجهة المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية من خلال الدور الذي يمكن ان يلعبه قضاء لالغاء والقضاء الكامل في هذه العملية فضلا عن الأحكام الجديده التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بتدخل قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية،[86] فقد نظم المشرع الجزائري الإختصاص القضائي للمنازعات الإدارية عموما دون ان يشير صراحه للاختصاص القضائي لمنازعات صفقات العمومية حيث يتبين من خلال الرجوع الى المادتين 800 و801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ان المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار العضوي في تحديد الإختصاص القضائي للمنازعات الإدارية وهو ما جاء في نص المادة 801 المذكوره اعلاه التي نصت على ما يلي " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاه والتفسيريه ودعاوى فحص المشروعية للقارات الصادره علي الولايه والمصالح غير مركزه للدولة على مستوى الولايه البلدية والمصالح الإدارية الاخرى للبلدية دعاوي قضاء الكامل القضاء المخول لها بموجب نصوص خاصة"[87].

نعرج في هذا المبحث على دور قضاء الإلغاء و القضاء الكامل في الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية في المطلب الأول و الى رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية للبلدية في المطلب الثاني.

[86] محمد العنتري، زين العابدين بلماحي، رقابة القاضي الإداري على الصق=فقات العمومية كآلية لحماية المنافسة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، مارس 2021، ص 600.

[87]أنظر المادة 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

المطلب الأول: رقابة قضاء الإلغاء والكامل في مجال الصفقات العمومية للبلدية

إن تنفيذ الصفقات العمومية مع امتداد مراحلها انطلاقا من مرحله الإبرام وصولا الى مرحله التنفيذ، قد تعترضها اشكالات وخروقات إجرائية وقانونية، قد تقع فيها الإدارة ويمكن ان ترتقي الى درجه النزاع القضائي، والذي يحمله المتضرر الى اروقه القضاء وهو ما يثير اشكاليه توزيع الإختصاص القضائي داخل اروقه القضاء الإداري، وفي غالب الاحيان ما توجه الانظار صوب قضاء الإلغاء وقضاء التعويض خصوصا مع تكليف النصوص الدستوريه والقانونية لهما بمهمه الحسم في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية[88].

وتكتسي المنازعات في الصفقات العمومية خاصة ما تعلقت بالبلدية أهمية بالغه كذلك حساسيه لارتباطها بالمال العام ولذلك سنحاول ابراز الدور الكبير الذي يلعبه القضاء الإداري في التصدي لها وتسليه الضوء على قواعد ومعايير توزيع الإختصاص الموضوعي في منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء وقضاء الكامل مع الوقوف على سلطه كل منهما في حسم تلك المنازعات.

الفرع الأول: اختصاص قضاء الإلغاء في مجال صفقات العمومية البلدية

تشكل دعوى الإلغاء احد اهم اوجه الرقابة القضائية على ابرام الصفقة وتنفيذها وبهذا يمكن القول ان قضاء الإلغاء هو معني اكثر من غيره بتسويه منازعات الصفقات العمومية في حل النزاعات التي قد تطرا في مرحله من المراحل السابقة وعليه فان ولايه قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية ليست مطلقه بل ينعقد اختصاصه موضوعيا واجرائيا بالتوازي مع اعتبارات موضوعيه وإجرائية[89].

[88] عبد الحفيظ عربي الربيع، منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الالغاء و القضاء الكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، نوفمبر 2021، ص702.

[89] نفس المرجع، ص703.

اولا: الإختصاص الموضوعي لقضاء الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية للبلدية

ان الغايه الوظيفية من استحداث الدعاوى الإلغاء باعتبارها من أهم الدعاوى الموضوعية التي ترتكز اساسا في الطعن في القرارات الإدارية المتجاوزه للسلطه، اي كان السبب سواء كان يشوبها عيب الإختصاص او مخالفه الشكل او مخالفه القانون إضافة اذا كانت تعسف او ما يعرف بالانحراف في استعمال السلطة، حيث أنها تعد من حيث طبيعتها دعوى عينيه فهي لا تعبر عن اي خصومه شخصيه بين اطرافها بل هي اختصام على شيء بعينه وهو القرار الإداري[90]، وقد رسخ المشرع الجزائري بالنظر لأهمية قضاء الإلغاء اساسه في عده نصوص قانونية[91] وبالتحديد قانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله وصول الى قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد المادة 801 منه[92].

إن الإختصاص النوعي لقضاء الغاء في مجال الصفقات العمومية لا يمتد ليشمل كافه المنازعات التي قد تثور في هذا المجال فهي تختصر على موضوع معين من تلك النزاعات وهناك من الفقهاء من نادى بتوزيع الإختصاص الموضوعي في القضاء الإداري عند فصله في النزاع القائم، أشترط عدم الاكتفاء بارتباطه ب الصفقة العمومية حتى يكون محل للطعن بالالغام بل يجب ان يكون له ارتباط بالعملية التعاقدية، وهذا ما اطلق عليه في الفقه بمصطلح الاعمال او القرارات المنفصله[93] وهي تلك القرارات التمهيديه المركبه الصادره عن المصلحة المتعاقدة في مرحله اعداد الصفقة العمومية وإبرامها كالقرارات المتعلقة بتحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة واعداد دفاتر الشروط[94].

تعتبر منزعات الصفقات العمومية التي ينعقد فيها الإختصاص للقضاء الإلغاء ولعل من ابرزها المنازعات المثارة بشان قرارات الإعلان عن الصفقات العمومية والتي نصت عليها المواد من 62 الى 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

---

[90] برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء ألإداري، المكتبة القانونية، الطبعة01، دمشق، سوريا، سنة 2011، ص111.

[91] حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة المجاستر تخصص الدولة والمؤسسلا العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013، ص 113.

[92] اأنظر المادة 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[93] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة04،سنة 2011،ص 333.

[94] عبد الحفيظ عربي الربيع، المرجع السابق، ص 703.

وتفويضات المرفق العام[95]، لتطبيق مبدأ الإعلانية في مجال الصفقات العمومية وهو ما يقتضي تقديم الإعلان عن تاريخ ومكان العملية التعاقدية عبر مختلف وسائل الاعلام المتاحة اهمها الصحافة و وسائل الاشهار وذلك لغرض إعلام المتعاملين الاقتصاديين من باب المساواة من حيث الحصول على المعلومات المتعلقة بالصفقة وتدعيما لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية فان كل مخالفه للشروط والاجراءات القانونية المتعلقة بالإعلان عن الصفقة[96]، يفتح المجال لكل متعامل اقتصاديا متضررا من تبعات هذا العمل الطعن في مشروعية القرار برفع دعوى دعوى الإلغاء ضد المصلحة المتعاقدة باعتبار أنه وقع مساس حقيقي بالمنافسة بين المتعهدين[97].

ثانيا: الإختصاص الاجرائي لقضاء الغاء في منازعات الصفقات العمومية للبلدية

إن الإختصاص الاجرائي لقضاء الإلغاء لفض منازعات الصفقات العمومية تتركز في جمله من الشروط الشكليه الواجب توفرها في دعوى للغايه وهي كالاتي :

أ_ شرط التظلم (الطعن الإداري المسبق) : لقد جاء في نص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم الى الجهه الإدارية مصدره القرار في الاجل النصوص عليه في المادة 829"[98]، كما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة السالفة الذكر يعتبر السكوت الإدارة المتظلم امامها عن الرد خلال اجل شهرين بمثابة قرار بالرفض، وقد تناولت المادة 115 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 10- 236 شرط التظلم في المنازعات الصفقات العمومية حيث أشترطت على المتقاضي ان يرفع طعنا قبل كل مقاضات على ان يكون ردها خلال 30 يوم من تاريخ اذاعة طعن الإداري المسبق غير أنه قد تم حذف هذه الفقرة في نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية، وهو ما يحيل المتقاضين المتمسكين بدعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية الى نصوص القواعد العامة للتظلم وبالتحديد المواد 328 و 329 من قانون الاجراءات المدنية

[95] المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[96] حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص118.

[97] راضية رحماني، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص 344.

[98] المادة 830 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والإدارية واللتان يستفاد استفادوا منهما الطابع الجوازي والإختياري في اللجوء الى التظلم ويرفع أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية[99].

ب_ شرط الميعاد: ويعتبر احد اهم الشروط الشكليه لقبول الدعوى الإلغاء مهما كان موضوع النزاع القائم بشأنها، فإن منازعات الصفقات العمومية لا تعتبر إستثناء من هذا الاجال فالمشرع الجزائري قد حصر مجال الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية وحدده باربعة اشهر يسري من تاريخ تبليغ الشخصي بنسخه من قرار الإداري الفردي او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او التنظيمي وهو نفس الاجال المحدد لرفع دعوى أمام مجلس الدولة[100].

ج _ شرط المصلحة: في دعوى الإلغاء لا يمكن لاحد ان ينكر أن شرط المصلحة يعتبر من الابجاديات الإجرائية في نظرية الدعوى القضائية وهو يشكل شرطا اساسيا، حيث يقع على المتقاضي الطاعن بدعوى الإلغاء في صفقات العمومية تبريره في حين يكون على القاضي من جهه آخرى تحديد أثار الضرر الذي سببه القرار المنفصل عن الصفقة العمومية للمدعي حيث يكون المتقاضي بدعوى الإلغاء متضررة مباشرة من تجاوز القرار المنفصل المتعلق ب الصفقة المصلحة المتعاقدة او انحرافها عن المشروعية[101].

د_ شرط الطعن : وقد نجد هنا الاشخاص المعنيين بممارسة الحق في الطالب بالغاء ضد القرارات الإدارية المنفصله في اطار الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصادي المتعاقد والذي يكتسب هذه الصفه بمجرد اتمام مرحله الاعداد والإبرام وهذا يعتبر قصور بالنظر الى عدم تمكين المتقاضي المترشح من الطعن بالإلغاء في القرارات التي تسبق ابرام الصفقة وبمجرد تغيير وضعيته باكتسابه صفه المتعامل المتعاقد يكون بامكأنه ممارسة الطعن كاملا[102].

يمكن استخلاص ان سلطه القاضي الإدلري ضيقه جدا فقبل ان يطبق الإلغاء قرار إداري ما ينبغي تسبيب الحكم بتوضيح اوجه الخرق في القرار الصادرعن الإدارة بمخالفته لركن الإختصاص او ركن الشكل او ركن الاجراءات.

---

[99] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 327.

[100] عبد الحفيظ عربي الربيع، المرجع السابق، ص 705.

[101] راضية رحماني، المرجع السابق، ص 251.

[102] عبد الحفيظ عربي الربيع، المرجع نفسه، ص 706.

الفرع الثاني: إختصاص القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية للبلدية

تتدرج منازعات الصفقات العمومية ضمن الإختصاص الاصيل لولايه القضاء الكامل غير أنه ما يستثنى من هذا الاصل يدخل ضمن ولاية الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصله عن العملية التعاقدية[103]، وباعتبار ان الشروط الشكليه لدعوى القضاء الكامل تقترب كثيرا من دعوى الإلغاء سنخصص في هذا الفرع الإختصاص الموضوعي للقضاء الكامل وكذلك سلطات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية للبلدية.

اولا- الإختصاص الموضوعي للقضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية للبلدية: حيث تشمل جمله من الدعاوى الحصريه اين يختص بها القضاء الكامله دون غيره لجمله من الاعتبارات الموضوعية وهي التالي :

1- دعوى إبطال الصفقات العمومية للبلدية: وهي من أهم دعاوي القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية ترفع في حال وجود عيب يشوب عقد الصفقة، وبالتالي فان هدف المتعامل الاقتصادي المتعاقد الساعي نحو إلغاء العقد لا يجد سبيله الإ في إتجاه القضاء الكامل، وبما إن العقد الإداري اي عقد الصفقة يقترب من العقود الخاصة في القانون المدني من حيث اركان الرضا والمحل والسبب فان لمتقاضي ان يؤسس دعوى على اساس وجود عيب في تكوين عقد الصفقة فاذا ما اثبت للقاضي وجود ذلك العيب كان له ان يقضي ببطلان الصفقة العمومية محل النزاع القائم[104].

2- دعوى تعويض عن الضرر المالي: باعتبار ان اغلب الصفقات العمومية للبلدية التي ينصرف موضوعها نحو الحصول على مبالغ ماليه التي من اهم بنودها في العقد تسديد الاتعاب واسترجاع مبالغ الضمان او نتيجه الاضرار الناجمه عن احد الاطراف، تدخل ضمن ولايه القضاء الكامل باعتبارها نزاعات تندرج ضمن الحقوق الشخصيه في إطار تنفيذ الصفقات العمومية وبمعنى اخر يمكن القول أنها ترتبط بصاحب الحق و بالمتعامل الاقتصادي المتعاقد[105].

---

[103] طيب ولد عمر، الآليات القانونية لفض منازعات الصفقات العموميةفي التشريعين الجزائري والمغربي ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد06، مارس 2018، ص348.

[104] حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص116.

[105] عبد الحميد بن عيشة، إشكالاتالاختصتص القضائي في مجال الصفقات العمومية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد01، ص210.

3- دعوى فسخ الصفقة العمومية للبلدية: لقد أشار المشرع الجزائري الى حق المتعامل المتعاقد امكانيه اللجوء الى القضاء للمطالبه بفسخ الصفقة على ان يبرر طلبه باسباب جديه وذلك بالتوازن مع تمكين الإدارة المتعاقدة من نفس الامتياز في التقاضي للمطالبه بالفسخ على ان لا يتجاوز ذلك القوانين المعموله بها وبذلك فان الفسخ القضائي للصفقة العمومية يتم عبر وجه القضاء الكامل من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد وذلك لاستحالة في تنفيذ او بفعل تدخل القوه القاهرة او نتيجه لاختلال للتوازن المالي للصققه فكل هذه الصور لها اتصال مباشر بابرام عقد الصفقة[106].

ثانيا- سلطات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية: للقاضي الإداري سلطه واسعة في ظل القضاء الكامل فهي لذلك تمتاز بمرونة بحيث يتسنى للقاضي ان يقضي ببطلان عقد الصفقة اذا تيقن من عدم صحتها كما للقاضي سلطه في إبطال التصرفات المخالفه لبنود العقد في حال ما اذا رفع المتعاقد دعوى لابطالها نتيجة لتعارضها مع الإلتزامات التعاقدية، وبذلك يملك القاضي سلطه فسخ عقد الصفقة باعتبارها سلطه تقديريه كامله في الموضوع فاذا ما توقف على تحقيق اسباب الفسخ كان له ان يصدر حكمه، حيث أنها لا تتوقف سلطه القضاء الكامل في ماده الصفقات العمومية عند هذا الحد بل تمتد الى غايه الحكم بالزام الإدارة بالتعويض، تزامنا مع رفع دعوى الحصول على التعويض المالي وذلك لعده اسباب ابرزها حدوث ضرر للمتعاقد نتيجه خطا الإدارة، وكذا تعرض المتعامل الاقتصادي المتعاقد لصعوبه ماديه استثنائيه إضافة الى اختلال التوازن المالي للعقد بفعل الإدارة او نتيجه لاسباب خارجية[107].

المطلب الثاني : قضاء الإستعجال في منازعات الصفقات العمومية للبلدية

لقد أشار المشرع الجزائري بنص المادتين 946 و 947 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية للاستعجال في الصفقات العمومية، وذلك بغرض حماية قبلية للمال العام كما أنه بهذا النصين قد نظم حق كل من له مصلحه[108]، وسنتطرق في هذا المطلب

[106] عبد الحفيظ عربي الربيع، المرجع السابق، ص 706.

[107] عبد الحفيظ عربي الربيع ، نفس المرجع، ص707.

[108]انظر المادتين 946 و 947 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال الفرع الأول الى شروط رفع الدعوى الإستعجالية وسلطه القاضي الإداري في دعوى الإستعجالية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى الإستعجالية في الصفقات العمومية للبلدية

إرفع الدعاوى الإستعجالية في الصفقات العمومية يتوفر مجموعه من الشروط العامة والخاصة وهي كما يلي:

اولا:الشروط العامة لرفع الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية للبلدية:

1- توفر ظرف الاستعجال: وهو شرط اساسي لقبول ال دعوى الإستعجالية من خلال توافر عنصر الاستعجال وجود خطر او ضرر يجعل من صاحب الحق عدم اتباعات الاجراءات العاديه خوفا من ضياع حقه[109].

2- عدم المساس باصل الحق: ان القضاء الاستعجال يتدخل لغرض اتخاذ تدابير وقتيه او تحافظيه لا تمس باصل الحق فيكفي لرفع ال دعوى الإستعجالية احتمال وجود الحق او عدم وجوده فينظر القابي الى المستندات والادله المقدمه من الخصوم لغرض حل النزاع القائم وهو ما أشترطته المادة 918 من قانون 08-09 المتضمن قانون اجراءات المدنية والإدارية، القاضي هنا يكرس تطبيق القانون للحق المراد حمايته والتاكد من وجود حالة الاستعجال لتجنب المساس بالحق المطلوب حمايته[110].

3-رفع الدعوى الإستعجالية في آجال معقولة: والمغزى من هذا الشرط ان يلجا المتضرر الى قاضي الاستعجال سعيا منه الى تجنب طول الفترة التي يتطلبها قضاء الموضوع للفصل في النزاع القائم،هذا مايفتح المجال أمام القاضي لتجنب هدر الوقت والفصل في الدعوى فور اكتشاف الخطر الذي يهدد حقوق المتضرر[111].

---

[109] عبد الله بونعامة، فايزة مخلوفي، الرقابة القضائية غلى الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ادرار، السنة الجامعية 2021-2022، ص44.

[110] أنظر المادة 918 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[111] محمد فقير، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل ابرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن(آلية وقائية لحماية المال العام)، الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية، جامعة المدية، 20 ماي 2013،ص 7.

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية للبلدية:

1- **خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:** قد أشارة المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث اعتبرت اجراء الاشهار الصحفي للإعلان عن الصفقة العمومية اجراء جوهريا وذلك حفاظا على مبدأ الإعلانية وحرية المنافسة[112].

فقيام المصلحة المتعاقدة بعدم الإعلان عن الصفقة يعد انتهاكا صريحا لقواعد الإعلان او قيامها بإعلان معيب وكذلك عدم تضمن الإعلان البيانات اللازمه المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر يعتبر مساسا باجراء جوهري[113].

2-**الاقصاء او الاستبعاد من الصفقة العمومية دون وجه حق:**

اذا قامت المصلحة المتعاقدة باقصاء اي مترشح دون سند قانوني يكون له الحق في رفع دعوى استعجاليه بعد استنفاذ اجراء الطعن الإداري امام اللجنه الصفقات العمومية ويقصد بالاقصاء من الصفقة الحظر القانوني من المشاركه فيها لاسباب حددتها المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15 -247 والسالف الذكر[114].

اما الاستبعاد من الصفقة فيكون باخراج متعامل اقتصادي من دائرة المنافسة لعدم مطابقتة للمواصفات التقنية او لعدم توقيع العريض او اذا تبين ان العرض المقبول يمكن ان يؤدي الى الهيمنه على السوق او اختلال في المنافسة او اذا اتضح ان العرض المالي المختار منخفض بشكل غير عادي فان التعسف الإدارة او المصلحة المتعاقدة في استعمال هذا الحق جاز للمتضرر اللجوء الى القضاء الاستعجالي[115].

---

[112]أنظر الماده 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[113] أنظر الماده 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[114] محمد فقير، المرجع السابق، ص11.

[115] محمد فقير، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3-الإخلال بقواعد إختيار المتعامل:

وضع المشرع الجزائري ضوابط من خلال معايير لإختيار المتعامل الاقتصادي من قبل المصلحة المتعاقدة، حيث جاء في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، ويعتبر عدم إلتزام المصلحة المتعاقدة بهذه المعايير خرق لمبدأ المنافسة أجاز للمشاركين في الصفقة رفع دعوى إستعجال[116].

الفرع الثاني: سلطه القاضي الإداري في دعوى الاستعجالات لفض النزاعات صفقات العمومية للبلدية.

اتاح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطه واسعة لفظ النزعات القائمه بخصوص الصفقات العمومية في دعاوي الإستعجالية حيث جاء من خلال النص المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والإدارية "يمكن للمحكمه الإدارية ان تامر المتسبب في الاخلال بالامتثال للإلتزاماته وتحدد الاجال الذي يجب ان يمتثل في"[117]، وتكون سلطه القاضي الإداري في اجراءات الإستعجالية الإداري عامه في سلطه توجيه اوامر للادارة من خلال التاجيل ابرام العقود وفرض الغرامة التهديدية.

اولا: السلطة القاضي الإستعجالية في توجيه اوامر للادارة

إن سلطه القاضي الإداري في توجيه اوامر للادارة جاءت اعمالا لقاعدة الاثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجب تنفيذها بمجرد العلم بها والخروج عن ذلك يعد من مخالفات الواضحه التي ترتكبه الإدارة[118]، غير أنه هناك من يرى أن اصدار اومر الإدارة من قبل القاضي الإداري هو معارض للقوانين باعتبار ان دوره يقتصر فقط على الفصل في المنازعات وفي هذا السياق اكد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 15 جويليه 2002 الذي جاء في حيثياته "يرى مجلس الدولة في هذا الشان أنه ليس بامكان القضاء ان يصدر اوامر وتعليمات للادارة فهو لا

[116] عبد الله بونعامة، فايزة مخلوفي، المرجع السابق، ص47.

[117] المادة 918 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[118] حسيبة شارون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الطبعة 01، دار الجامعة الجديد، مصر، سنة 2010، ص 247.

يستطيع ان يلزمها بالقيام بعمل وان سلطته تقتصر فقط على الغاء القرارات المعيبة او الحكم بالتعويض"[119].

غير أنه وفي اصل الامر لا يوجد اي مبرر او اي اساس قانوني يمنع القاضي الإداري من توجيه اوامر للادارة لعدم وجود اي نص يمنع ذلك فالحظر فرضه القاضي على نفسه هذا ما دفع المشرع الجزائري الى منح صلاحيه توجيه اوامر للادارة وامكانية توقيع غرامة تهديدية، أن امتنعت عن تنفيذ أحكامه مما يدعم مبدأ مشروعية وسياده القانون يستطيع القاضي الاستعجالي الإداري ان يامر الإدارة بنشر إعلان عن المنافسة المطروحة في حال عدم قيامها بذلك او اعادة نشر هذا الإعلان اذا كان الإعلان الأول غير مشروع نظرا لعدم استفائه لبياناته الالزامية او يوجه لها امرا بقبول مرشح مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق كما، يستطيع ايضا ان يامرها بالقيام بتصرفات معينه تتطابق ومنطق المنافسة في مجال الصفقات العمومية ذلك ما يجعله يتدخل في اصل الحق وينظر في جوهر ال دعوى خلافا للقواعد العامة المعروفه في القضاء الاستعجالي[120].

ثانيا: سلطه القاضي الاستعجالي بالامر بتاجيل إمضاءالصفقة

لقد منح المشرع الجزائري بموجب الفقرة 06 من المادة 946 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية للقاضي سلطه التاجيل امضاء العقد الى نهايه الاجراءات ولمده لا تتجاوز 20 يوم ممثله في توقيع الاتفاقيه بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الذي تم إختياره وعليه فقد اصبح القاضي الاستعجالي يتمتع من خلال الدعاوي الإستعجالية في ماده الصفقات العمومية بسلطه مهمه وهي سلطه تاجيل امضاء العقد اي وقف العملية التعاقدية وكل ما يتصل بها عند اثبات الاخلال في قواعد الاشهار والمنافسة الى ان المشرع لم يحدد مصير الصفقة العمومية بعد انتهاء اجل التأجيل[121].

[119] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء01، الطبعة02، منشورات كليك ، الجزائر، سنة 2013، ص105.

[120] حسينة غواس، دور الفاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، جامعة بسكرة، نوفمبر 2021، ص154.

[121] حسينة غواس، نفس المرجع، ص 155.

ثالثا: سلطه القاضي الاستعجالي في فرض الغرامه التهديديه

وتعتبر الغرامه التهديديه احد اهم وسائل التنفيذ الجبري لأحكام القضائية فقد اجاز المشرع للقضاء الامر بالغرامه التهديليه من خلال المادة 980 والمادة 986 من قانون 08 -09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 980 على ما يلي "يجوز للجهه القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 اعلاه ان تامر بغرامه تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"[122]، ان الحكم بالغرامه التهديديه لا يعني المساس بالحق في الحصول على التعويض فهي مستقله عن التعويض الضرر اما في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او في حالة التاخر في التنفيذ تقوم الجهه القضائية الإدارية بتصفيه الغرامه التهديديه التي امرت بها ويمكن تخفيفها او الغائها عند الضرورة[123]، فبهذا تعتبر الغرامه التهديديه احد عناصر الرقابة البعدية للصفقات العمومية خاصة منها ما يتعلق بالبلدية.

[122] المادة 980 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[123] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط01، حسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص79.

المبحث الثاني : دور القاضي الجزائي في الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية

يشكل توسيع إختصاص القاضي الجزائي في مجال الصفقات العمومية احد معالم التمييز في القواعد الإجرائية في في متابعة الجرائم المتعلقة بصفقات العمومية للبلدية، حيث اصبح يتمتع باختصاص شامل لغرض تمكينه من القيام بدوره كحارس على المال العام ولقد خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطات واسعه لغرض مراقبه التصرفات الإدارية[124]، هذه الرقبة التي صبت على سلطه القاضي الجزائي في الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية للبلدية نتاولها في المطلب الأول و في المطلب الثاني رقابة القاضي الجزائي على جرائم الصفقات العمومية للبلدية.

المطلب الأول: سلطه القاضي الجزائي في الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية للبلدية

منح المشرع الجزائري سلطات واسعه للقاضي الجزائي في إطار الرقابة على مشروعية الصفقة التي هي في الاساس من اختصاص القاضي الإداري تمتد عبر جميع المراحل التي تمر بها الصفقة، يبسط القاضي الجزائي رقبته على مشروعية الصفقة خلال مرحله تكوين الصفقة قبل إبرامها واثناء إبرامها اخذا بعين الاعتبار احترام الصفقة لمبادئ وقواعد المنافسة الشريفه[125] وفي كل ذلك يلجا الى فحص مشرعيه القرارات الإدارية المنفصله، نتناول في الفرع الأول رقابة القاضي الجزائي قبل ابرام الصفقة وفي الفرع الثاني رقابة القاضي الجزائي اثناء ابرام الصفقة.

الفرع الاول: رقابة القاضي الجزائي على مشروعية الصفقات العمومية للبلدية قبل إبرامها

تعتبر قواعد المنافسة التي فرضها المشرع الجزائري من خلال تنظيم مسابقات العمومية وخاصة منها المتعلقة بالبلدية قبل اقدام المصلحة المتعقده على ابرام الصفقة ضمأنه ضمأنه لحريه الوصول لطلب العروض ومن ثم يتجاوز لهذه القواعد يشكل الامتياز غير مبرر يؤدي الى

---

[124] عامر دحوان، طاق الرقابة القضائية على الصضفقات العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (نظام ل م د) تخصص قانون جزائي إداري، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2020-2021، ص230.

[125] دليلية دادة، دروس عبر الخط في مقياس الصفقات العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة لموشي علي، جامعة البليدة، سنة الجامعية 2022-2023، ص08.

خرق قواعد المنافسة حتى وان كان في ظاهره يعطي الانتباه الاحترام مبدأ المشروعية ويكون هذا الخرق حسب الحالة معطلا للمنافسة هذا الخرق قد يكون له صور متعدده[126]، نذكر منها :

1-المفاضلة عن طريق الإشهار المحدود:

أوجب تنظيم الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة اشهار اجراءات طلب العروض حسب ما جاء في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن ينشر اجباري إعلان طلب العروض في النشره الرسميه للصفقات المتعامله العمومي وعلى الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني وهذا لغرض تحقيق الشفافية في منح الصفقة كذلك لتمكين جميع العارضين من التحقق من مدى حياد المصلحة المتعاقدة في منح الصفقة، كما الزم المشرع الجزائري الصاق إعلان طلب العروض بمقر البلدية المعنيه بالصف وكذلك المصلحة التقنيه للولايه فاذا لم تقم المصلحة المتعاقدة باجراءات النشر السالفة الذكر فقد يكون ذلك بغرض منح الصفقة لمتعامل اقتصادي معين الذي يحظى بتفضيله وبالتالي يظهر احتمال قيام جريمة المحابات على هذا الاساس[127].

2- المفاضلة عن طريق تقليص اجل تلقي الترشحات:

قد أوجب المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة القيام بنشر الإعلان المنافسة رغبه منه في تحقيق مبدأ المساواة لغرض المنافسة الشريفه من خلال منح الاجل الكافيه لتحضير عروض المترشحين كما جاء في نص المادة 66 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي السالف الذكر وتكون هذه الاجال المحدده لتحضير العروض تبعا لعناصر معينه مثل تعقيد موضوع الصفقة المزمع طرحها والمده التقديريه اللازمه لتحضير العروض وايصال التعهدات[128]، وفي حالة تمديد الاجال المحدد لتحضير العروض اوجب المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة ان تخبر جميع المترشحين بكل الوسائل لكي لا يستفيد احد المترشحين دون الاخرين بهذا الاجل الاضافي ويتمكن من تحضير عرض في ظروف احسن من الباقي، وقد اوجب كذلك على المصلحة

[126] عبد النبي بوصوار، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2014-2015، ص214.

[127] عامر دحوان، المرجع السابق، ص231.

[128] أنظر الماده 66 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المتعاقدة ان تحسب اجل إداع العروض ابتداء من نشرها الأول في النشره الرسميه بالصفقات المتعامل العمومي او في الصحافه ويدرج ايضا في دفتر الشروط[129].

فاذا اهملت المصلحة المتعاقدة البيانات المتعلقة باجال تلقي الترشحات من قبل المتعاملين الاقتصاديين او حددت اجلا قصيره تتنافى وموضوع الصفقة او قبلت عرضا قدم بعد فوات الاجال المحدده فهذا يؤكد على تفضيل احد المترشحين على المترشحين الباقين مما يعد اخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين ومن شأنه ان يشكل احد عناصر الركن المادي لجريمة المحابات[130].

3-اللجوء غير المبرر لتجزئة الصفقة العمومية للبلدية:

لقد أشارت المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام "يمكن تلبيه الحاجات المذكوره في المادة 27 على في شكل حصه وحيده او في شكل حصص منفصله....."[131].

إن قرار التحصيص من عدمه يتحدد على ضوء السلطة التقديريه للمصلحة المتعاقدة التي يتعين عليها تقدير التحصيص بالرجوع الى طبيعة وأهمية موضوع الصفقة والمزايا التي يعود بها هذا التحصيص على الصفقة من الجوانب الاقتصادية والمالية والتقنيه[132]، ويجب عليها تعليل إختيارها عند كل رقابة تمارسها اي سلطه متخصصة ويجب النص على التحسيس في دفتر الشروط وفي الحالة الخاصة بمزانية التجهيز فان رخصه البرنامج كما هي محدده بموجب مقرر التفريد الذي يعده الامر بالصرف المعني يجب ان تهيكل في كل الحصص، غير ان المشرع الجزائري منع اللجوء الى تجزئة الصفقة اذا كان الهدف من ذلك هو تفادي الاجراءات الواجب اتباعها وهذا نظرا لأهمية الصفقة العمومية لأنها تبرم بطرق خاصة وتحكمها اجراءات معقده وتخذ لانواع كثيره من الرقابة، وفي هذه الحالة تكون امام مظهر من مظاهر محاباه في حالة

---

[129] أنظر الماده 66 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[130] عامر دحوان، المرجع السابق، ص233

[131] الماده 31 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[132] حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015، ص30.

اللجوء المتعمد من المصلحة المتعاقدة تحصيص الصفقة لتفادي الاجراءات الواجب اتباعها لإبرام الصفقات العمومية للبلدية هذا ما يتيح المجال للقاضي الجزائي للبحث في مدى وجود طرق احتياليه ومن اجل ذلك يستوجب عليه حساب العتبات المالية المحدده وفق تنظيم الصفقات العمومية[133].

4- إضافة معايير لإختيار متعامل الاقتصادي المتعاقب غير مرخص بها:

إن معايير إختيار المتعامل الاقتصادي يجب ان تكون مرتبطه بموضوع الصفقة وغير مميزه ومذكوره إجباريا في دفتر الشروط الخاص بطلب العروض ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لعده معايير، من بينها النوعيه اجال التنفيذ او التسليم السعر الى آخره، كما يمكن ان تستند الى معيار السعر وحده ومنه نجد ان معايير إختيار متعامل الاقتصادي يجب ان تكون مرتبطه بموضوع الصفقة فاذا اضافت المصلحة المتعاقدة بعض المعايير الاخرى يمكن يشكل وسيله من اجل تفضيل متعامل اقتصادي بعينه[134].

فلا يمكن ادراج بعض المعايير الاضافيه التي لا تتوفر الا في مؤسسه واحده من خلال وضع هذه المعايير في دفتر الشروط شروطا تقنية محددة لا تتوفر الا في مؤسسه واحده دون ان يكون هذا التخصيص ضروري لحسن تنفيذ الصفقة فدفتر الشروط أخذ لرقابة القاضي الجزائي لأنه قد يكون احدى الوسائل المستعمله لارتكاب جريمة المحابات[135].

[133] عامر دحوان، المرجع السابق، ص234.

[134] عبد النبي بوصوار، المرجع السابق، ص216.

[135] كريمة عله، جرائم الفسادة في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013، ص243.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الجزائي على الصفقات العمومية للبلدية اثناء ابرام الصفقة

قيد المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بمجموعه من الاجراءات يتعين عليها احترامها اثناء ابرام الصفقات العمومية للبلدية و تمكن للقاضي الجزائي من بسط رقابته في ذلك:

1- رقابة القاضي الجزائي على آلية التعاقد في الصفقات العمومية للبلدية:

حيث تبرم الصفقة العمومية وفقا لاجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعده العامة، او وفق اجراء التراضي والذي استثناء لإبرام الصفقات العمومية[136]، ومن ثم تكون بصدد مظهر من مظاهر الفساد عند خرق الاطراف التي حددها المشرع في اللجوء الى كل الاجرائين في غير الحالات المنصوص عليها في التنظيم الصفقات العمومية[137].

لقد قضة محكمة بشار برفض الدفع المثار امامها ببطلان التحقيق لتقريره عدم مشروعية قرار الوالي بالموافقه على ابرام صفقات عن طريق التراضي البسيط لتجاوزه مبدأ الفصل بين القاضي الإداري والقاضي الجزائي مؤسسه رفضها على نقطتين هامتين الأولى أنه كان يتوجب على دفاع المتهم مراجعه أحكام القانون سر واحد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وما تضمنه من أحكام وسلطه منح القانون للقاضي الجزائري استثناء من حيث القاعده العامة المخوله للقاضي الإداري طبقا للماده 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تسيمه في جرائم منح الامتيازات غير المبررة واساءه استغلال الوظيفة ثم ما خوله من سلطه ابطال الاعمال الصادره عن الإدارة او غيرها التي ترتبت الجرائم الفساد طبقا للماده 55 من نص القانون الثالث الذكر ثانيا ان القاضي الجزائري بما منحه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من سلطه البحث في عناصر الجريمة المتعلقة بالفساد فهو يبحث بالضروره عندما تكون احد عناصرها مخالفه لأحكام التشريعية والتنظيمية خرق القوانين والتنظيمات فيما بدا شرعيه وصحه العقد او الصفقة او الاتفاقيه او اي عمل يقوم به الموظف العمومي او يمتنع عن القيام به في اطار ممارسة وظيفته على

[136] فاطيمة عاشور، طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ الشفافية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد04، العدد01، جامعة يحي فارس المدية، جانفي 2018، ص98.

[137] حمزة حضري ، المرجع السابق، ص353.

نحو يسيء استغلال هذه الوظيفة او المنصب عمدا باعتباره النشاط المادي في الجريمة ثم يبحث عن الغرض من وراء ذلك لينتهي الى اثبات توافر اركان الجريمة من عدمها[138].

2-المفاضلة عن طريق تعديل العرض بعد فتح الاظرفه في الصفقات العمومية للبلدية:

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تعدل محتوى محل الصفقة من خلال اسقاط بعض الخدمات او تعديل مواصفات الصفقة المحددة في دفتر الشروط وذلك بعد فتح الأظرفة يعتبر مخالف لدفتر الشروط بغرض السماح لمؤسسه معينه بان تخفض عرضها لتصبح صاحبه اقل عرض علما أنه لم يتم إستشاره باقي المترشحين[139].

فقد تقوم جريمة المحابات في حالة سماح لاحد المترشحين بان يعدل عرضه بصفة اساسيه وذلك بعد تقديمه كما قد تقوم جريمة محاباة اذا سمحت المصلحة المتعاقدة لاحد المترشحين بالحصول على معلومات عن عروض المترشحين بالإضافة الى المخالفه المرتكبه بمناسبه انعقاد لجنه الفتح وتقييم الاظرفه فعدم مراعاه قواعد واجراءات تشكيلها الى معنيه محاباه مؤسسه معينه وتفضيلها على غيرها لقد تاسست اركان جريمة المحابات في الحالات التاليه تشكيل لجنه صفقات فرعيه مخالفه لأحكام تنظيم الصفقات بغرض انفراض أعضاء هذه اللجنه لإختيار المؤسسة المرشحه للفوز بالمشروع ثانيا عدم مسك سجل إداع العروض وعدم تحرير التقارير حول سياق الاجراءات ثالثا قبول اجراء فتح العروض التي وصلت خارج الاجال المحدد لها مخالفة للقانون فتح الأظرفة الثاني في حين لا تتوفر في المترشحين معي الإنتقاء التي تضمنها الظرف الأول فكان المفروض ابعادها في هذه المرحلة[140]، فبهذه تقوم جريمة المحابات اذا قامت المصلحة المتعاقدة بتعديل محل الصفقة للسماح لاحد المترشحين بالفوز بها.

3-المفاضلة عند إختيار افضل عرض في الصفقات العمومية للبلدية:

وتكون في هذه الحالة الابعاد تعسفية لبعض المترشحين في الوقت الذي يجب على المصلحة المتعاقدة ان تفحص عروض المترشحين بنفس الموضوعية وتختار المؤسسة التي

---

[138] الحكم رقم 03210 الصادر بتاريخ 2013/10/09 عن قسم الجنح محكمة بشار.

[139] عامر دحوان، المرجع السابق، ص239.

[140] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، سنة 2019، ص201.

اقترحت احسن عرض بالنظر الى العلاقه بين السعر المقترح و جودة اداء الخدمات فاذا لم يقع الإختيار على من تقدم باحسن عرض وجب التبرير هذا الإختيار والا اعتبرت هاته العملية محاباه لمتعامل الاقتصادي معين[141].

المطلب الثاني: رقابة القاضي الجزائي على جرائم الصفقات العمومية للبلدية.

تعد جرائم الصفقات العمومية الاكثر شيوعا في مجال الاجرام الاقتصادي وبما ان مجال صفقات العمومية وخاصة ما يتعلق بالبلدية يشكل اهم مسار لتتحرك فيه الاموال العامة من مشاريع ذات منفعه عامه خاصة بالبلدية، فأنه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره هذا ما دفع المشارع الجزائري الى تجريم كل الافعال الماسه بنزاهه عمليه ابرام الصفقات العمومية للبلدية ويبرز ذلك من خلال العديد من نصوص قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء في مجمل نصوصها تجريم وقمع المخالفات التي ترتكب اثناء ابرام الصفقات العمومية[142]، كما سعى المشرع الجزائري كذلك على تنوي وتعداد العقوبات المقرر لها التي من خلالها يخضع القاضي الجزائي لمبدأ الشرعية وتطبيق القانون وفي هذا الاطار نظم المشرع الجزائري جرائم الصفقات العمومية في المواد 26 و 27 و 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 [143]، والتي نتناول فيها جريمة المحابات والاستفادة من امتيازات غير مبرره في الفرع الأول وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية للبلدية في الفرع الثاني.

[141] عامر دحوان ، المرجع السابق، ص240.

[142] عبد الرحمان مجدوب، قاطمة الزهراء رمضاني، قمع جرائم الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد 01، جامعة تلمسان، جوان 2022، ص1291

[143] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، 2006/03/08.

الفرع الأول: جريمة المحابات والاستفاده من الامتيازات غير مبرره في الصفقات العمومية للبلدية

عمد المشرع الجزائري الى تجريم كل منح امتيازات غير مبرره او الاستفاده منها وكل ما يتعلق بالمحاباه في الصفقات العمومية للبلدية، هذا ما يؤكد حرص المشارع الجزائري على تحميل المسؤوليه الجزائيه لكل موظف ساهم في ابرام صفقه او مراجعتها او تاشيرها[144]، كما اقر المشرع بتجريم كل متعامل اقتصادي استفاد من سلطه او تاثير على الهيئات الإدارة العمومية من اجل الزياده في الاسعار او تعديل في نوعيه المواد او الخدمات او اجل تسليم او التموين، وهنا نكون امام جريمة المحابات للمتعامل معين كما شدد القاضي الجزائي العقوبات على جريمة المحاباه ومنح امتيازات غير مبرره التي تمس اساسا بالمال العام، حيث تقوم جريمة المحابات على توافر ثلاث اركان هي صفه الجاني وركن المادي والقصد الجنائي[145].

1-صفة الجاني: حيث يتحقق صفه الجاني بأشترط ان يكون مرتكب الجريمة موظفا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويقصد بالموظف العمومية في اطار هذا القانون كل شخص يشغل منصبا تشريعي او تنفيديا او إداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحليه سواء كان معينا او منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته، ويساهم بهذه الصفه في خدمه مصالح البلدية التي بدورها تقدم خدمه عمومية كما جاء في نص المادة 03 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية الفقرة الثانيه "وتمارس مع الدولة بصفة خاصة في اداره وتهيئه الاقاليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعيه والثقافيه والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين و تحسينه"[146].

2-الركن المادي: يتمثل هذا الركن من جريمة المحاباه في قيام الجاني بابرام صفقة عمومية او اتفاقيه او ملحق او تاشيره او مراجعه دون مراعاه الأحكام التشريعية او التنظيمية الجاري العمل بها وذلك بغرض اعطاء امتيازات غير مبرره للغير[147].

---

[144] حمزة خضري ،الرقابة القضائية على الصفقات العمومية قي الجزائر، مجلة الفكر، العدد13، كلية الحقوق جامعة المسيلة، ص206.

[145] حمزة خضري ، المرجع السابق، ص206.

[146] المادة 03 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية.

[147] حمزة خضري، نفس المرجع، ص 207.

3-الركن المعنوي: ويقصد بهذا الركن في الجرائم المتعلقة الصفقات العمومية للبلدية القصد العام والقصد الخاص في ارتكاب الجريمة وذلك بالقيام الموظف او المنتخب بالبلدية، باعطاء امتيازات غير مبرره وهو يعلم بأنها غير مبرده حيث يكون هنا القصد من اعتراف المتهمين بأنهم تجاوزوا الاجراءات الخاصة بصفقات العمومية للبلدية بارادتهم المحضه او عند تكرار العملية يمكن للقاضي الجزائي استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفه القواعد الإجرائية بالنظر للوظيفه التي يمارسها الجانب وتقوم هذه الجريمة حتى ولو كان من اعطى الامتياز الغير مبرر لا يبحث عن منفعه خاصة[148] وانما من منفعه البلدية او المؤسسة العمومية التابعه لها، وقد جاء في نص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ان عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامه من 200000 دينار جزائري الى مليون دينار جزائري، كما أقرار المشرع الجزائري على عقوبة المحابات مع الأشاره أنه تطبق على الشخص المعنوي والمقصود به هنا البلدية غرامة من مليون الى خمسه ملايين دينار جزائري[149].

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية للبلدية

لقد عرفت الرشوة بشكل عام أنها سلوك ينطوي على طلب او قبول او أخذ مال او اي فائده اخرى من جانب موظف او منتخب او من في حكمه وذلك لنفسه او لغيره مقابل اداء عمل او الامتناع عن ادى عمل او إخلال بالواجبات الوظيفيه مع علمه بذلك[150].

وتقوم على إتفاق او تفاهم بين الموظف وصاحب الحاجه يعرض عليه هذا الاخير عطيه او فائدة يقبلها لاداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته او فيما يتصل بها من سلطان.

اما الرشوة في مجال الصفقات العمومية للبلدية فيقصد بها كل تصرف يقوم به موظف عمومي او منتخب محلي او رئيس مجلس الشعبي البلدي بان يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه ولغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة اجره او منفعه مهما يكون نوعها بغرض تحضير او اجراء

---

[148] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء 02، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، ص 131.

[149] أنظر المادة 26 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[150] حمزة خضري ، المرجع السابق، ص209.

مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقه او عقد او ملحق باسم الجماعات المحليه للبلدية او المؤسسة العمومية التابعه لها وهي تقوم على ثلاث اركان هي صفه الجاني والركن المادي والقصد الجنائي[151].

1- صفه الجاني: ولقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية للبلدية يجب ان يتمتع الجاني بصفة الموظف العمومي بالبلدية او منتخب محلي بها او رئيس المجلس الشعبي البلدي كما جاء في نص المادة 15 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وفقا للمعنى المحدد في المادة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[152].

2- الركن المادي: فيتحقق بمجرد قبول او محاولة قبول الموظف العمومي او المنتخب المحلي او رئيس المجلس الشعبي البلدي عموله اجره كانت او فائده بمناسبه تحضير او اجرامه موافقه مفاوضات او تنفيذ عقد او صفقه او ملحق باسم البلدية او احد المؤسسات العمومية التابعه لها هذه المؤسسات التي تنشاها البلدية وتتمتع بالشخصيه المعنويه والذمة المالية المستقله كما جاء في نص المادة 153 من قانون 11-10 متعلق بالبلدية السالف الذكر[153].

وعليه فان الركن المادي في جريمة الرشوة ينقسم الى عنصرين هما:

- **النشاط الاجرامي:** يتمثل النشاط الاجرامي في قبض او محاوله قبض الموظف العمومي للبلدية أو المنتخب المحلي للبلدية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي عملة تكون ذات طبيعة ماديه كالنقود او الذهب الى غيره[154].

- **المناسبه:** فيقصد بها ان يقبض الجاني عمولته بمناسبه تحضير او اجرام مفاوضات او ابرام او التنفيذ صفقه او عقد او ملحق باسم البلدية واحد المؤسسات العمومية التابعه لها[155]، كان يرسي صفقه عموميا للبلدية لصالح الجني او بمناسبه التوقيع على محضر من محاضر الاستلام المؤقت او عند التوقيع على محضر الاستلام النهائي.

---

[151] عبد الرحمان مجدوب، قاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 1296.

[152] انظر- المادة 15 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية.

- المادة 02 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[153] انظر- المادة 153 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية.

[154] حمزة خضري ، المرجع السابق، ص209.

[155] موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة جريمة الرشوة، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة الجزائر، ص27.

وتتطلب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية للبلدية اثبات القاضي الجزائي لعنصر قيام القصد الجنائي الخاص المتمثل في قبل الاجره او الفائده مع العلم بأنها غير مبرره او غير مشروعه[156].

يسعى المشرع الجزائري الى تطبيق عقوبات خاصة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية للبلدية كما جاء في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته السالفة الذكر على العقوبات المقررة لهذه الجريمة حيث يعاقب بالحبس من سنتين(02) الى عشر (10) سنوات وبغرابه من مليون الى مليونين دينار جزائري بالنسبه للشخص الطبيعي اما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا للماده 53 من نفس القانون والمادة 18 مكرره واحد من قانون العقوبات بغرامه من مليونين دينار جزائري الى 10 ملايين دينار جزائري[157].

وتجدر الأشاره الى أن قانون الصفقات العمومية قد رتب على محاوله الرشوة من طرف المتعامل الراغب في التعاقد، عقوبة تتمثل في إلغاء الصفقة او العقد او الملحق المعني[158]، كما يمكن ان تسلط الإدارة على المتعامل المتعاقب الراغب في التعاقد الذي يحاول تقديم الرشوة للموظف العمومي او للمنتخب المحلي او لرئيس البلدية عقوبة التسجيل في قائمه المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية او كما يعرف بالقائمه السوداء.

[156] حمزة خضري ، المرجع السابق، ص210.

[157] أنظر – المادة 53 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
– المادة 18 لقانون رقم24-06 المؤرخ في2024/04/28االمعدل والمتمم للامررقم66-156المؤرخ في1966/06/08المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم30، الصادرة بتاريخ2024/04/30.

[158] حمزة خضري ، المرجع السابق، ص210.

ملخص الفصل

إن المشرع الجزائري اعطى لحرية التنافس في صفقات العمومية للبلدية بان جعلها اساسا للتعامل النزيه لدى المتعاملين الاقتصاديين، حيث ينبغي على المصالح المتعاقدة للإلتزام به لضمان نجاعه الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وقد وضع المشرع القضاء سواء تعلق الامر بالقضاء الإداري او القضاء الجزائي كآليه في يد المتعهدين لحماية حقوقهم في حال الاخلال بالإلتزامات قواعد المنافسة والاشهار لمواجهة الإدارة ، والمشرع الجزائري سعى من خلال نظام قانوني جديد على الوقوف ضد التجاوزات التي تكتنف عمليه ابرام الصفقات العمومية للبلدية، ويتضح بان القضاء الإداري بابتكاره رقابة القرارات الإدارية المنفصله وباقراره امكانيه اللجوء الى قضاء الإلغاء فيما يخص القرارات الإدارية السابقة لإبرام الصفقة يكون قد ساهم بدرجه كبيرة لحماية قواعد المنافسة، ومن خلال تبني المشرع لقواعد الاستعجال ما قبل التعاقد بموجب القانون لاجراءات المدنية والإدارية الذي يعد خطوة إيجابية تعكس بوضوح حرص المشرع على تجسيد آليه فعاله لمواجهة التجاوزات الحاصله خلال عمليه ابرام الصفقات العمومية للبلدية.

إن رقابة القاضي الجزائي من خلال سياسه التجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية للبلدية خاصة ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي افضت الى النص على جرائم متعلقه بصفقات العمومية منها المحابات والاستفاده من الإمتيازات غير المبررة وجريمة الرشوة من خلال مجموعه الأحكام الموضوعية التي حاول المشرع ان يعكس بها موقفه من جرائم الفساد، وقد أقر من خلالها أحكام ردعية اتجاه مرتكبي هذه الجرائم التي تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات ، فقد يرتكز على المخالفة بذاتها لا على محل المخالفة كما ان تحقيق الردع حقق نتائج على مستوى المكافحة ما يستلزم التشدد فيه من باب تامين الوقاية عن طريق جعل الموظف او المنتخب المحلي او رئيس المجلس الشعبي البلدي مدركا لتشدد المشرع في تعامله مع السلوكيات التي تمس بمشروعية العمل الإداري في مجال الصفقات العمومية للبلدية وتهدد سلامه المال العام.

خـــاتـــمـــة

في ختام هذه الدراسة نخلص الى القول بان دراسه موضوع الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية موضوع ذو شجون، لما يتضمره من إجراءات رقابية دقيقة مختلفة لان الدولة نظرا لمختلف نشاطاتها وتعاقداتها التي تقع على عاتقها والموجهه للنفع العام وتلبية الطلبات العمومية من خلال فتح المجال امام المتعاملين الاقتصاديين عبر اللجوء الى الصفقات العمومية لممارسة نشاطها على اكمل وجه، باعتبارها من أهم الوسائل القانونية التي تمكن الدولة من إنجاز الاشغال وإقتناء اللوازم وتقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع وتسيير وتجهيز المرافق العمومية، فهي بذلك تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية واشباع الحاجات العامة ووسيلة لحسن التسيير الاموال العمومية والحفاظ عليها.

الامر الذي دفع المشرع الجزائري الى إستحداث منظومة لحماية الصفقة من التلاعبات والفساد الذي قد يطالها بجميع اشكال التبديد للمال العام، والذي خصصنا الفصل الأول منه للرقابة الإدارية باعتبارها رقابة ذات الطابع وقائي والمتضمنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية من خلال لجنه فتح الاظرفه وتقييم العروض واهم ما جاء به القانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 وكذلك المرسوم 15-247 السري المفعول حيث خصص الفصل الخامس كاملا من خلال القسم الثاني للهيئات الرقابية عبر قواعد قانونية للاليات الرقابة تحرص على إحترام مبادئ التي تنظم قانون الصفقات العمومية التي تمتزج بين الوقاية والردع في مواجهة كلى طرفي الصفقة على حدا سواء المصلحة المتعاقده او المتعاملين الاقتصاديين، بهدف إجبار الطرفين على احترام هذه الآليه المستحدثه حماية للاموال العامة وحفاظا على حسن سير الصفقة، الذي استحدث لجنه فتح الاظرفه وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة ولعل اهم ما جاء به المرسوم هو أشترط الكفاءة في عضويه لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض غير أنه وبالرغم من فعالية هذه اللجنه خلال مرحلة فتح الاظرفه وكذلك مرحلة تقييم العروض فأنه توجد قصور في تشكيله لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي من شأنها فتح الباب للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية للبلدية سواء كانت رقابة خارجية قبلية من طرف لجنه الصفقات العمومية للبلدية والتي جاءت بنظامها الجديد من خلال قانون 11-10 المتعلق بالبلديه، والرقابة المالية السابقة على تنفيذ هذه الصفقات المتضمنه المراقب المزانياتيوالمحاسب

العمومي التي تلعب دورا لا يستهان به في الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية، وذلك عن طريق بسط رقابتها على اعمال الامر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال منح التأشيرة او رفض منح التأشيرة اذا كانت اعماله مخالفه للقانون.

إضافة الى ذلك في الرقابة البعدية والتي تمارس من قبل هيئات إدارية كالرقابة الوصائية التي تمارس من سلطة عليا متمثلة في الولايه من اجل التاكد من ملائمه الصفقات العمومية للبلدية لاهداف الفعالية الاقتصادية بغرض إشباع حاجات المواطن وحفاظًا على المال العام كذا لبرامج وأولويات البلديه، بالإضافة الى رقابة المفتشية العامة للمالية التي تلعب دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والاخطاء التي ترتكب اثناء إبرام او تنفيذ الصفقة العمومية للبلدية ورقابة مجلس المحاسبة باعتباره هيئه دستورية عليا للرقابة على الاموال العمومية من خلال التاكد من شرعية الإجراءات المتبعه في إبرام الصفقة من بدايتها الى غاية نهايتها.

وفي الفصل الثاني الذي عرجنا فيه على الرقابة القضائيه على الصفقات العمومية للبلدية الذي يمكن ان تلعب دورا مهما في الرقابة على الصفقات العمومية سواء تعلق الامر في القضاء الإداري او القضاء الجنائي حفاظا على قواعد الشفافية والمنافسة الحرة والنزيهة عند عمليه إبرام الصفقات العمومية للبلدية وحماية للمال العام من الفساد وإلزاما للمصلحة المتعاقده بما ورد في القانون عبر مختلف الدعاوى القضائيه سواء تعلق بدعوى الإلغاء او دعوى التعويض او الدعاوي الإستعجالية الدعوى العمومية هذا ما دفع المشرع الجزائري بسن القوانين صارمه من أجل الوقاية من مظاهر الفساد ومكافحتها عبر إصدار قوانين مختلفه على غرار قانون المنافسة وقانون الوقاية من الفساد ومكافحتة وكذلك سن نصوص جديدة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وغيرها من أجل محاصرة الظاهرة والقضاء عليها وتعتبر هذه العقوبات المطبقة من طرف القاضي الجزائي رادعة في مجال الفساد الإداري.

على الرغم من الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للرقابة على الصفقات العمومية للبلدية حيث احاطها بمختلف الاليات الرقابية الى اننا نلتمس بعض النقائص التي كان على المشرع تباديها ومنه تقودنا ضروره الدراسة للخروج بحوصله من النتائج لعل اهمها :

اولا: بخصوص الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للبلدية

- ✓ عدم تحديد مشرع لعدد أعضاء لجنه فتح وتقييم العروض وترك السلطة التقديريه لمسؤول المصلحة المتعاقده
- ✓ عدم تحديد المشرع لطبيعة ونوع الكفاءه في عضويه لجنه فتح الاظرفه والتقييم العروض.
- ✓ قرارات لجنه فتح الاظرفه وتقييم العروض ذات طبيعي استشاريه وغير ملزمه للمصلحة المتعاقده.
- ✓ يمكن للامر بالصرف تجاوز قرار المراقب المزانياتيعن طريق استخدام حق التغاضي.
- ✓ ويمكن كذلك للامر بالصرف تجاوز قرار المحاسب العمومي من خلال استعمال حق التسخير.
- ✓ تعتبر الرقابة الوصائية غير محدد الضوابط.
- ✓ اختصاص المفتشية العامة للماليه ينحصر في توجيه اسئله وملاحظات لموظفين واعداد تقارير وارسالها للسلطه الوصيه فقط.
- ✓ غياب نصوص تنظيميه وتعليمات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني.

ثانيا: رقابة القضاء على الصفقات العمومية للبلدية

- ✓ ان القاضي الإداري في التشريع الجزائري يمارس رقابته بصفه قاضي الغاء بالنسبه لقرارات المنفصله عن الصفقات العمومية من خلال فحص مدى مشروعية الاجراءات التي تسلكها الاداره في ابرام الصفقات العمومية فيكون له سلطه الغاء اذا تبين له عدم مشروعيتها.
- ✓ يتدخل القاضي الإداري الاستعجالي بصفاته حامي الحقوق بصورة مؤقتة لا تمس اصل الحق في ماده صفقات العمومية وتحديدا في المرحله التي تسبق التعاقد في حالة الاخلال بشروط الاشهار والمنافسة وتعتبر دعوى الإستعجال في مادة الصفقات العمومية دعوى مستجدة استحدثها المشرع الجزائري.

- ✓ اعترف المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري بسلطه الحكم بالغرامه التهذيليه على الاداره في حالة عدم الامتثال للاوامر التي يصدرها في الاجل المحددا بموجب منطوق اتصالات الرقابة القضائيه على بحث مشروعية شرعيه العمل الإداري دون بحث ملائمته من عدمها الامر الذي يضيق من حدود تدخل القضاء في الاعمال الإداريه
- ✓ جسد المشرع الجزائري من خلال الرقابة الجزائيه على الصفقات العمومية للبلدية وذلك من خلال مجموعه الأحكام الموضوعيه التي حاول من خلالها ان يعكس بها موقفه من جرائم الفساد المتعلقة بمجال الصفقات العمومية للبلدية حيث حصرها في كل من جريمه المحاباه ومنح الامتزازات الغير مبرره وجريمه الرشوه حيث اعطى للقاضي الجزائري سلطه الرضع اتجاه مرتكبيها للحد من هذه الجرائم في اطار الضوابط القانونية لمكافحه جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية للبلدية.

توصيات:

- يتوجب منح إستقلالية اكثر في تعيين أعضاء لجنة فتح الاظرفة والتقييم العروض وسحب صلاحية التعيين من مسؤول المصلحة المتعاقدة وتوسيع دور اللجنه من الإستشاري للإنتقال الى الدور الإلزامي.
- إستحداث لجنة مستقلة متكافئة الاعضاء قادرة على ان تتخذ في آجال محدده قرارات ذات طابع نافذ تكون قراراتها قابله للطعن امام القضاء.
- ضروره تفعيل دور المنتخبين في لجنة الصفقة العمومي البلدية وذلك عن طريق تحسين مستواهم في هذا المجال وضرورة الإرتقاء بالدور الرقابي للجنة الصفقات العموميه البلدية من رقابة مطابقة الى رقابة الاداء ونوعية.
- توسيع العقوبات الرادعة في مجال الفساد الإداري وإشراك العلاج النفسي ذلك بتوعية الموظفين بخطورة الجريمة على المال العام.
- تفعيل آليات قانونية لإسترجاع العائدات الاجرامية والاموال العامة الى خزينة الدولة.
- ضرورة الإسراع باعداد النصوص التنظيمية والتطبيقية لمرسوم جديد يكون موازيا للقانون 23-12 وذلك لازالة الغموض في الكثير من النقاط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

*الدساتير:

1. التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020متعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30ديسمبر 2020.

*القوانين:

1. القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 16 اوت 1990.

2. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع14، 2006/03/08

3. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011المتعلق بالبلدية ، الجريد الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

5. القانون 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 06 اوت 2023.

6. القانون رقم 24-06 المؤرخ في28 أفريل 2024 االمعدل والمتمم للامر رقم 66-156المؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم30 الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024.

***المراسيم:**

1- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزيه للمفتشيه العامة للماليه، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

3- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

***الأحكام القضائية:**

1. الحكم رقم 03210 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2013 عن قسم الجنح محكمة بشار.

***المذكرات:**

1. المذكرة رقم 7915 المؤرخة في 03 دسيمبر 2023 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ط18، دار هومة، الجزائر، سنة 2019.

2. برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء ألإداري، المكتبة القانونية، ط01، دمشق، سوريا، سنة 2011.

3. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج01، ط02، منشورات كليك ، الجزائر، سنة 2013.

4.حسيبة شارون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ط01، دار الجامعة الجديد، مصر،، سنة 2010.

5.حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

6.خليفه خالد، طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دون ط، دار الخلدونيه، الجزائر، سنه 2017.

7.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشروالتوزيع،ط04، سنة2011.

8.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط01، حسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2013.

9.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،القسم الاول، ط5، جسور للنشر والاشهار، الجزائر، سنه 2017.

10.عمار بوضياف،الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجله الدراسات القانونية والبحوث القانونية، م13، ع4، كليه الحقوق جامعه الجزائر، سنه 2018.

11. النوي خرشي،تسير المشاريع العمومية في إطار الصفقات العمومية، دون ط، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011.

12. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة جريمة الرشوة، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة الجزائر، دون سنة النشر.

13. مهند محتار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري–دراسه مقارنه–، ط1، مشور الحلبي الحقوقيه، دمشق، دون سنة النشر.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه:

1. حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015.

2. راضية رحماني، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018.

3. عبد النبي بوصوار، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2014-2015.

4. عامر دحوان، طاق الرقابة القضائية على الصضفقات العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (نظام ل م د) تخصص قانون جزائي إداري، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2020-2021.

5. كريمة عله، جرائم الفسادة في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.

مذكرات الماجستير:

1. حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة المجاستر تخصص الدولة والمؤسسلا العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.

2. فايزة بن سليمان، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة2016- 2017،

مذكرات الماستر:

1. ريان بن فرج، رقية بن جغريف، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ضبط الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2015-2016.

2. عبد الله بونعامة، فايزة مخلوفي، الرقابة القضائية غلى الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ادرار، السنة الجامعية 2021-2022.

3. علي كباش، كمال قاقي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020

4. عمار رقاقدة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.

5. مبروكي مصطفى، الرقابةالإدارية على ابرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إدارين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

6.معزوز رشيده، آليه الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكره ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسيه جامعه ابن خلدون، لموسم الجامعي 2022/2021.

رابعا: مقالات والمجلات:

1. حسينة غواس، دور الفاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، م13، ع28، جامعة بسكرة، نوفمبر 2021.

2. حمزة خضري ،الرقابة القضائية على الصفقات العمومية قي الجزائر، مجلة الفكر، ع13، كلية الحقوق جامعة المسيلة.

3. حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، يوم دراسي حول تنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، يوم 23 فيفري 2016.

4. حوريه بورعده، يحي حوليه،طرق ومراحل ابرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247، مجله الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م08، ع05، سنه2019.

5. عبد الحفيظ عربي الربيع، منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء و القضاء الكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، م 13، ع28، نوفمبر 2021.

6. عبد الرحمان مجدوب، قاطمة الزهراء رمضاني، قمع جرائم الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م07، ع 01، جامعة تلمسان، جوان 2022.

7. عبد الحميد بن عيشة، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع01.

8. شافية حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الاخيرة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م08، ع02، سنة 2024.

9. علي سايح جبور،دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة اجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م03،ع01، سنة 2020.

10. عمار بوضياف، الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في التشريعين الجزائري والتونيسي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، جامعة بسكرة، سنة 2009.

11. علي سايح جبور، محله آفاق للأبحاث السياسيه والقانونية، م03، ع05، 05 جوان 2025.

12. غنيه عباس، لجنه فتح الأظرفه وتقييم العروض ومدى تكريسها لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مجله الأبحاث القانونية والسياسيه، م 09، ع01، جوان 2024.

13. سليماني لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م05، ع02، سنة 2022.

14. فاطيمة عاشور، طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ الشفافية، مجلة الدراسات القانونية، م04، ع01، جامعة يحي فارس المدية، جانفي 2018.

15. كمال مصطفاوي، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12، مجلة معارف، م 19، ع 02، ديسمبر 2024.

16. محمد مقروف، مهام لجنه فتح الاظرقه وتقييم العروض على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجله الدراسات والبحوث القانونية، م7، ع2، سنه 2020.

17. محمد بن يطو،عبد الحليم قرين، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري و التطبيقي، مجله الحقوق والعلوم السياسيه، ع13،جانفي 2020.

18. محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجله الجزائريه للعلوم القانونية والسياسيه والاقتصادية، كليه الحقوق جامعه الجزائر، ع02، سنه 2010.

19. محمد محمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية الإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، م11،ع02، جوان 2019.

20. هدى زوزو، زوليخة زوزو، الرقابة كالية للوقاية نت جرائم الصفقات العمومية في التشريع الحزائري، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة،ع02، سنة 2016.

21. هشام محمد ابو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ديسمبر 2017.

22. محمد العنتري، زين العابدين بلماحي، رقابة القاضي الإداري على الصق=فقات العمومية كآلية لحماية المنافسة، مجلة الاجتهاد القضائي، م13، ع01، مارس 2021.

23. محمد فقير، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن(آلية وقائية لحماية المال العام)، الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية، جامعة المدية، 20 ماي 2013.

ثالثا: المحاضرات:

24. دليلية دادة، دروس عبر الخط في مقياس الصفقات العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة لموشي علي، جامعة البليدة، سنة الجامعية 2022-2023.

مـــلاحـــق

الجمهورية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الادارية ادرار بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الواحد و العشرون من شهر اكتوبر سنة الفين و عشرون

برئاسة السيد (ة): ...

بعضوية السيد (ة): ...

و بعضوية السيد(ة): ...

وبمحضر السيد (ة): ...

وبمساعدة السيد (ة): ...

رئيسا مقررا

مستشارا

مستشارا

محافظ الدولة

امين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:20/00074

بين:

1): تجمع اعمار للهندسة المعمارية توات ، مجمع مهني خاص لمكاتب الدراسات والمتابعات المعمارية للمشاريع ، ممثلا من طرف مديره

العنوان: مقره بحي 1 نوفمبر 400 مسكن ادرار

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): علي محمد محامي

المدعي حاضر

من جهة

وبين

1): ولاية ادرار ممثلة من طرف الوالي ممثلا بمديرية التجهيزات العمومية

العنوان : نزل العالية ادرار

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): الطيبي أحمد محامي

المدعي عليه حاضر

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بادرار

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2020/10/21

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) غيوم الطاهر المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) مرزوق الصادق محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة افتتاحية للدعوى موقعة،ومودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 23 جوان 2020 ومقيدة تحت رقم 074 / 20 أقام المدعي تجمع أعمار للهندسة المعمارية توات ، تجمع مهني خاص لمكاتب الدراسات و المتابعات المعمارية للمشاريع ، ممثلا من طرف مديره ، الكائن مقره بحي 01 نوفمبر 400 مسكن أدرار ، العباشر الخصام بواسطة الأستاذ علي محمد ، محامي ، دعوى ضد ولاية أدرار ممثلة بالوالي ممثلا لمديرية التجهيزات العمومية ، الكائن مقرها بالقرب من نزل المالية لولاية أدرار .

ومما جاء في دعوى المدعي أنه في الشكل فإن دعوى الحال جاءت وفقا للأشكال و الإجراءات المنصوص عليها قانونا و سيما المواد 13 ، 14 ، 15 ، 800 ، 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين التصريح بقبول الدعوى شكلا ، و في الموضوع فإنه شارك في مسابقة وطنية معمارية محدودة رقم 18 /2019 خاصة باستشارة المية لدراسة و متابعة إنجاز 8000 مقعد بيداغوجي بأدرار ، و أنه تمت الموافقة على ملفه للترشح من طرف لجنة فتح الأضرفة و تقييم العروض و تم استدعاؤه لتقديم الملف التقني و عرض الخدمات و العرض المالي و أنه بعد تقييم ملف التقني تحصل على تأهيل لتقديم عرض الخدمات و فاز بالمرتبة الأولى و تأهل لفتح العرض المالي ، و أنه تفاجأ بمشاركة أحد المرشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط للمشاركة في المسابقة و ذلك بعد إعلان منح مؤقت للصفقة بعد تقييم العروض لفائدة مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الوادي ، و أن هذا الأخير غير مؤهل للمشاركة في المسابقة لكونه طبقا للمركز الوطني للسجل التجاري فهو شركة ذات أسهم ، قطاع خاص ، و هو لا يحوز رمز ممارسة النشاط ، و أنه بالرجوع إلى المرسوم 15 - 247 المتعلق بالصفقات العمومية فإنه يضع شروطا للمشاركة في المسابقة من بينها سجل تجاري لممارسة مهنة المهندس المعماري المعتمد و هو ما لم يتوافر في المرشح الذي منحت له الصفقة مؤقتا ، و أنه غير مسجل بالجدول الوطني للمهندسين المعماريين و بالتالي غير مؤهل لممارسة مهنة المهندس المعماري و لا يحوز الاعتماد، و أنه بذلك فإن المصلحة المتعاقدة لم تراع توافر الشروط و الوثائق المطلوبة التي يتضمنها ملف الترشح ، و أنه بالرجوع إلى المادة 10 من دفتر الشروط فإنها تنص على أن يجب على المصلحة المتعاقدة التأكد من الوثائق التي تثبت القدرات المهنية للمترشحين ، و أن المادة 54 من المرسوم 15 -247 نصت على أنه " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية ، يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها " و أن المادة 55 من نفس المرسوم أكدت على أنه يتعين الحصول على التأهيل أو اعتماد إلزامي ، و بالرجوع إلى ملف الحال وجب تقديم سجل تجاري لممارسة المهنة و رمز النشاط لممارسة المهنة و هو ما لا يحوزه مكتب الدراسات الاقتصادية التقنية باتنة فرع الوادي ، و أنه بالرجوع إلى المادة 67 من نفس المرسوم قد حددت القدرات المهنية بشهادة التأهيل و التصنيف و الاعتماد و هذا ما لا يحوزه المترشح الذي منحت له الصفقة ، و أنه في قضية الحال يتعلق المشاركة في مسابقة محدودة تتعلق بصفقة لإنجاز دراسة تقنية و بالتالي إلزامية على المرشح أن يحوز على الاعتماد كشرط تقني لإمكانية الفوز بالصفقة ، و أن منح الصفقة يعد مخالفا للمادة 9 من المرسوم التشريعي 94 - 07 المعدل و المتمم بموجب القانون 04 - 06 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و التي حددت الفئة بمهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء و متابعته ، و أنه بالرجوع إلى المادة 15 من نفس المرسوم فإنه لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين ، يعتبر التسجيل في الجدول الوطني بمثابة اعتماد، و في قضية الحال فإن مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الوادي ليس مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين و لا يملك الصفة في ممارسة

النشاط المطلوب قانونا و هو 607009 ، و أنه بالنسبة لرمز النشاط المحتج به من طرف المدعى عليها طبقا لمدونة الأنشطة الاقتصادية يتمثل في الدراسات في المجال الصناعي فقط ، الدراسات التقنية و الهندسة في المجال الصناعي : هندسة كيميائية ، منجمية ، ميكانيكية ، هندسة إمداد ، مكافحة التلوث ، هندسة مدنية و هذا واضح في المادة الثانية من القانون الأساسي المقدم من المدعى عليها ، و أن الثابت في قضية الحال أن رمز النشط و طبقا للمدونة و السجل التجاري و القانون الأساسي فلا علاقة لمكتب الدراسات فرع الواد بنشاط الهندسة المعمارية ، و أنه بالنسبة للوثيقة رقم 06 و التي تمثل السجل التجاري لشركة أسماك توات لا علاقة لها بالموضوع لكون الوثيقة ليست طبقا لوثيقة السجل التجاري المقدمة في ملف ترشحه ، و أنه بالرجوع إلى الملف المقدم يتعلق بمكتب دراسات بائنة في حين أن المشاركة في المسابقة كانت لمكتب الدراسات فرع الواد و الذي يملك سجل تجاري خاص لممارسة النشاط لم تقدم للمحكمة رمز النشاط المتعلق به و لا السجل التجاري ، و عكس ما جاء في عريضة المدعى عليها فإن مكتب الدراسات Aspect لديه الاعتماد و مسجل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين باسم لعموري نورالدين رئيسه و هو في الأصل مهندس معماري خلافا لمكتب الدراسات فرع الواد المشارك في المسابقة ، و أن المادة 02 من القانون الأساسي فإن مكتب الدراسات فرع الواد لا يمكن أن تمنع له حق ممارسة النشاط لأن ليس له قدرات مهنية و لا اعتماد و لا رخصة لممارسة النشاط ، و أنه بالاستناد إلى توفر الشروط فهي بدون أساس قانوني لأن الاعتماد و رمز النشاط لا يمكن تجاهلهم بتوظيف مهندسين معماريين فقط ، و أما بالنسبة لنجلة الطعن فهي لم تشر إطلاقا في ردها إلى النقطة المتعلقة بالاعتماد في ممارسة نشاط الهندسة المعمارية و هو ما يؤكد صحة ما جاء به و عليه يلتمس من المحكمة رفض جميع دفوع و طلبات المدعى عليها لعدم التأسيس و إفادته بطلباته السابقة و اللاحقة .

على أساس هذه الوقائع عُرِضَتْ القضية على المحكمة وتم دراسة أوراقها من حيث الواقع و القانون ومن ثمة وضعت في التقرير وتم إحالة الملف إلى السيد محافظ الدولة لتقديم التماساته المكتوبة بموجب أمر الإحالة، فالتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس و تحميل المدعي المصاريف القضائية .

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على المواد 13 و 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات الأطراف والوثائق المرفقة بها سيما :
° اعتماد لممارسة مهنة مهندس معماري تحت رقم التسجيل 06868 /01/ L07 محرر بتاريخ 22 ديسمبر 2019
° إعلان عن مسابقة وطنية محدودة للهندسة المعمارية رقم 18 / 2019 عن ولاية ادرار - مديرية التجهيزات العمومية -
° إعلان عن منح مؤقت للصفقة - جريدة الشروق ليوم 14 مارس 2020
° طعن في نتائج المسابقة مؤرخ في 17 مارس 2020
- بعد الإطلاع على طلبات السيد محافظ الدولة
- بعد الإطلاع على المواد 800 ،801 ،815 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- بعد الاستماع إلى السيد غيوم طاهر ، الرئيس المقرر ، في تلاوة تقريره المكتوب
- بناء على أمر بجدولة القضية للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة ، أعطيت الكلمة إلى السيد محافظ الدولة الذي التمس التمسك بطلباته المكتوبة ،قررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة اليوم نفسه .

- بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشـــــــكل :

-حيث أن إجراءات الدعوى جاءت وفقا للأشكال و الشروط المطلوبة قانونا ، فهي مقبولة من حيث الموضوع :

-حيث أن المدعي لازع المدعى عليه مدعيا بانه شارك في مسابقة وطنية معمارية محدودة رقم 18 /2019 خاصة باستشارة فنية لدراسة و متابعة إنجاز 8000 مقعد بيداغوجي بأدرار ، و انه تمت الموافقة على ملفه للترشح من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و تم استدعاؤه لتقديم الملف التقني و عرض الخدمات و العرض المالي و أنه بعد تقييم ملف التقني تحصل على تأهيل لتقديم عرض الخدمات و فاز بالمرتبة الأولى و تأهل لفتح العرض المالي ، و انه تفاجأ بمشاركة أحد المرشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط للمشاركة في المسابقة و ذلك بعد إعلان منح مؤقت للصفقة بعد تقييم العروض لفائدة مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الوادي ، و أن هذا الأخير غير مؤهل للمشاركة في المسابقة لكونه طبقا للمركز الوطني للسجل التجاري فهو شركة ذات أسهم ، قطاع خاص ، و هو لا يحوز رمز ممارسة النشاط ، و انه تضرر كثيرا جراء التعسف بالرغم من أحقيته في الفوز بالصفقة لكونه صاحب العرض الأحسن تقنيا و ماليا و هو أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بين عروض المسابقة ، و أنه قدم طعن في نتائج المسابقة بتاريخ 19 مارس 2020 في الأجال القانونية إلى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بوزارة السكن و العمران و المدينة و أن هذه اللجنة قضت برفض الطعن دون أساس قانوني ، و عليه يلتمس من المحكمة إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة لمكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الواد ، و بصفة احتياطية تعيين خبير لتحديد أحسن عرض من الناحية التقنية و المالية صاحب الأحقية في الفوز بالصفقة .

-حيث أن المدعى عليه يدفع بأن طلب المدعي غير مؤسس قانونا و ذلك أنه تم إعداد دفتر الشروط الخاص بدراسة و متابعة إنجاز 8000 مقعد بيداغوجي بأدرار و تمت المصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات القطاعية بوزارة السكن و العمران و المدينة تحت رقم 804 / 2018 بتاريخ 21 نوفمبر 2018 ليتم بعدها الإعلان عن مسابقة وطنية معمارية محدودة تحت رقم 33 /2018 حيث تم فتح العروض للمرحلة الأولى بتاريخ 31 ديسمبر 2018 و تم برمجة جلسة تقييم العروض (ملف الترشح) بتاريخ 22 جانفي 2019 حيث اتضح وجود بعض مكاتب الدراسات المشاركة في المسابقة من بينها مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الواد العمومية و لم تتأكد من صفتها هل هي عمومية أو خاصة ، لذا قامت المديرية بمراسلة وزارة السكن و العمران و المدينة بتاريخ 07 فيفري 2019 و الثانية بتاريخ 21 فيفري 2019 من أجل التأكد من صفة هذه المكاتب عمومية أو خاصة ، و أنه تم الرد من طرف الوزارة بمراسلة تحت رقم 63 بتاريخ 25 فيفري 2019 تؤكد بأن مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الواد هو مكتب عمومي تابع لقطاع وزارة السكن و العمران و المدينة ، كما أن المدعي قدم طعن بهذا الخصوص للجنة الصفقات القطاعية بوزارة السكن بتاريخ 16 مارس 2020 و بعد دراسة الطعن من طرف اللجنة تم رفضه بتاريخ 15 جوان 2020 و عليه تلتمس من المحكمة رفض الدعوى لعدم التأسيس .

-حيث أن الثابت في قضية الحال أن جوهر الطلب القضائي هو دعوى إلغاء قرار المنح المؤقت لصفقة عمومية و طلب مقابل تضمن رفض الدعوى لعدم التأسيس .

- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال ما قدم لها من وثائق و مستندات أنه على إثر الإعلان عن مناقصة في صفقة عمومية تتعلق بدراسة و متابعة إنجاز مشروع 8000 مقعد بيداغوجي بأدرار الذي أعلنت عنه الإدارة المدعى عليها ، شارك المدعي بملف التقني و عرضه المالي أين تحصل - حسب ادعاءاته – بالمرتبة الأولى و تأهل لفتح العرض المالي ، و أنه تفاجأ بمشاركة أحد المرشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط للمشاركة في المسابقة و ذلك بعد إعلان منح مؤقت للصفقة بعد تقييم العروض لفائدة مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الوادي ، و أن هذا الأخير غير مؤهل للمشاركة في المسابقة لكونه طبقا للمركز الوطني للسجل التجاري فهو شركة ذات أسهم ، قطاع خاص ، و هو لا يحوز رمز ممارسة النشاط ، و أن المدعى عليها تصرح أنه عند فتح العروض اتضح وجود بعض مكاتب الدراسات المشاركة في المسابقة من بينها مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الواد العمومية و لم تتأكد من صفتها هل هي عمومية أو خاصة ، لذا قامت المديرية بمراسلة وزارة السكن و العمران و المدينة بتاريخ 07

فيفري 2019 و الثانية بتاريخ 21 فيفري 2019 من أجل التأكد من صفة هذه المكاتب عمومية أو خاصة ، و أنه تم الرد من طرف الوزارة بمراسلة تحت رقم 63 بتاريخ 25 فيفري 2019 تؤكد بأن مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتلة فرع الواد هو مكتب عمومي تابع لقطاع وزارة السكن و العمران و المدينة ،

- و حيث أنه تم الإعلان عن منح مؤقت للصفقة بجريدة الشروق ليوم 14 مارس 2020 ، و تقدم المدعي بطعنه أمام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بوزارة السكن و العمران و المدينة بتاريخ 17 مارس 2020 ، و أن هذه الأخيرة أصدرت قرارها بتاريخ 15 جوان 2020 المتضمن رفض الطعن ، و عليه قيد المدعي دعواه الرامية إلى الطعن بالإلغاء في قرار المنح المؤقت ،مؤسسا طلبه على سبب وحيد هو عدم مشروعية منح الصفقة للمكتب المستفيد على أن هذا الأخير غير مؤهل للمشاركة في المسابقة لكونه طبقا للمركز الوطني للسجل التجاري فهو شركة ذات أسهم ، قطاع خاص ، و هو لا يحوز رمز ممارسة النشاط و غير مسجل في السجل الوطني للمهندسين المعماريين ،

- و حيث و إنه و إن كانت العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء باعتبارها أعمالا قانونية ، و أن المنازعات الناشئة بسببها لا يتم الفصل فيها إلا في إطار القضاء الشامل ، فإن الكثير من القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة بإرادتها المنفردة و بحكم سلطتها العامة في مرحلة التمهيد إبرام العقود الإدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء و هي ما يسمى بالقرارات المنفصلة التي تسبق أو ترافق التعاقد ، و عليه فالقرارات الممهدة لعقد الصفقات العمومية و منها قرار المنح المؤقت تعتبر قرارات منفصلة عن العملية التعاقدية و قابلة بهذه الصفة للطعن عن طريق دعوى الإلغاء و ذلك لبسط رقابة القضاء الإداري على هذه القرارات المنفصلة عن الصفقات العمومية التي تستند الإدارة في إصدارها على أحكام قانونية أو تنظيمية دون أن ترتكز على بنود العقد و ذلك لبسط رقابة المشروعية على هذه القرارات ،

- و حيث أن المحكمة لبسط رقابتها حول مشروعية القرار محل الطعن على أساس السبب الوحيد المقدم من طرف المدعي ، و أنها - أي المحكمة - ترى أن مبدأ الشفافية يعتبر من المبادئ الأساسية التي كرسها المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 من أجل الاستعمال الأحسن للأموال العمومية ، و لعل إجراء المنح المؤقت هو من آليات تحقيق هذه الشفافية من خلال انتقاء المتعامل الأكثر قدرة ماليا و تقنيا و ذلك من خلال نشر منح الصفقة المؤقت للإطلاع عليه من طرف باقي المتعهدين و تمكينهم إذا اقتضى الأمر الطعن في هذا المنح أمام الجهات المختصة (الإدارية و القضائية) لاسيما بسبب الإخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية ،

- و حيث أن المحكمة و هي تنظر في القرار المطعون فيه من حيث احترام الإدارة المدعى عليها لالتزامات الإشهار و المنافسة فإنه و عملا بنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 أنه يحق للإدارة اختيار المتعامل المتعاقد وفقا للمعايير المعلن عنها و وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط و كما جاءت المادة 78 من ذات المرسوم لتركز أكثر على بعض المعايير كالضمانات التقنية و المالية ، السعر النوعي و آجال التنفيذ و شروط التموين ، و عليه فإن القانون قيد الإدارة بمجموعة من المعايير المختلفة في طبيعتها لاختيار المتعامل المتعاقد ،

- و حيث أن المدعي يدعي أن المكتب الممنوح له الصفقة غير مؤهل للمشاركة في المسابقة لكونه طبقا للمركز الوطني للسجل التجاري فهو شركة ذات أسهم ، قطاع خاص ، و هو لا يحوز رمز ممارسة النشاط ، و أنه غير مسجل بالجدول الوطني للمهندسين المعماريين و بالتالي غير مؤهل لممارسة مهنة المهندس المعماري و لا يحوز الاعتماد، فإن المحكمة ترى أنه من جهة أولى أن المكتب المستفيد من الصفقة هو مكتب عمومي حسب ما يظهر من القانون الأساسي له و هو مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم يحوز على رمز النشاط 607007 مثله مثل رمز نشاط المدعي ، و من جهة ثانية فإن إدعاء المدعي أن المكتب المستفيد من الصفقة غير معتمد كونه غير مسجل بالجدول الوطني للمهندسين المعماريين ، فإنه بالرجوع إلى إرسالية وزارة السكن و العمران تحت رقم 46 /2005 المؤرخة في 27 نوفمبر 2005 فإن مكاتب الدراسات العمومية المتعددة الاختصاصات غير معنية بالتسجيل على مستوى النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين قبل ممارسة مهنة المهندس المعماري و كذا عندما يتعلق الأمر بإبرام

صفقات الدراسة ، و كل ما يتطلب منها هو تقديم السجل التجاري لممارسة هذه المهنة ، و عليه فإن المكتب المستفيد من الصفقة معفى من التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين و هو مسجل في السجل التجاري لولاية باتنة تحت رقم 99 ب 0222355 - 00/05 بتاريخ 08 فيفري 2008 ،

- و حيث أنه و استنادا إلى ما سبق فإن المحكمة ترى أن الإدارة المدعى عليها قد احترمت الإجراءات القانونية المطلوبة لعملية الإشهار و المنافسة في القرار المطعون فيه من حيث نشر المنح في جريدتين وطنيتين ، تحديد السعر و آجال الإنجاز و التنقيط المتحصل عليها و تمكين المتنافسين من تقديم طعونهم و هذه الإجراءات كلها أضفت على العملية الشفافية ، هذا من جهة،

-حيث أنه و من جهة أخرى فإن إدعاءات المدعي بعدم أحقية المكتب المستفيد من المنح المؤقت كونه غير معتمد و لا يحوز الرمز فإن إدعاءاته مفندة بالوثائق و المستندات التي أشارت إليها المحكمة سلفا مما يتعين التصريح أن طلب المدعي لا يوجد ما يبرره قانونا و يؤسسه واقعيا الأمر الذي يتعين معه التصريح برفضه .

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر دعواه.

** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التاسيس.

تحميل المدعي المصاريف القضائية .

بذا صدر هذا الحكم ونطق به في التاريخ المذكور أعلاه ، ووقع على أصله كل من الرئيس المقرر وأمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الادارية بشار بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السابع و العشرون من شهر مـــاي سنـة الفين و ثمانية عشر
برئاسة السـيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): محـافظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): أميـن الضبـط

صـدر الـحكم الآتـي بيـانه في الـقضـية المـنشورة لـديه تحت رقم:18/00033

بين:

1): الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "ديستريمادسونتي" -متخصصة في توزيع المعدات والتجهيزات الطبية الجراحية ، قطع غيار ومستهلكات -الممثلة من طرف مسيرها السيد بكار محمد — المدعي

العنوان: . الكائن مقرها بالقطعة ب رقم 60 القبة -الجزائر -

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): معاشو عبد الحميد

من جهـــة

وبين

1): المؤسسة العمومية الإستشفائية " المستشفى الجديد " بشار ، مؤسسة عمومية إدارية والممثلة قانونا من طرف مديرها العام — المدعي عليه

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): عموري زوليخة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية ببشار

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/05/27

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) غوار نعيمة المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بلمخفي الطيب محافظ الدولة

18/00033
18/00266

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بشار بتاريخ 2008/01/30 تحت رقم 18/33 أعادت السير في الدعوى المرجعة الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ديستريماد سونتي متخصصة في توزيع المعدات والتجهيزات الطبية الجراحية ،قطع غيار ومستهلكات ممثلة في مسيرها بكار محمد ضد المرجع ضدها المؤسسة العمومية الإستشفائية المستشفى الجديد بشار ممثلة بمديرها.

-أهم ما عرضته المرجعة المباشرة الخصام بواسطة وكيلها الأستاذ معاشو عبد الحميد أنه بناءا على طلبيات قامت بتزويد المرجع ضدها ب 10معدات إستشفائية وتم استلامه دون أي تحفظ إلا ان المرجع ضدها لم تسدد مستحقاتها ، وعليه قامت برفع دعوى قضائية فصدر حكم بتاريخ 2017/04/18 قضى بتعيين الخبير في المحاسبة الأستاذ عبار محمد لتحديد مبلغ الدين .

وأن الخبير قام بإستدعاء الأطراف وأكدت المرجع ضدها صحة الوثائق ولا تنفي مبلغ الفاتورة غير مسدد وخلص أن المبلغ المستحق هو 1.828.379.59 دج.

والتمست قبول الدعوى شكلا . وموضوعا إفراغ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بشار 2017/04/18 تحت رقم الفهرس17/120 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبار محمد و بالنتيجة إلزام المرجع ضدها المؤسسة العمومية الإستشفائية المستشفى الجديد ممثلة بمديرها أن تدفع لصالها مبلغ الدين المقدر ب 1.828.379.59 دج وتعويض عن الضرر بمبلغ 600.000 دج إضافة إلى مصاريف الخبرة القضائية المقدرة بخمسين ألف دج .

-أجابت المرجع ضدها المؤسسة العمومية الإستشفائية المستشفى الجديد بشار القائم في حقها الأستاذة عموري زوليخة أوضحت أن الخبير أنجز خبرته على أكمل وجه و أن الفواتير المطالب بتسديدها سليمة كلها ومؤكدة بوصولات طلبية ووصولات تسليم مضيفة أنها لا تنفي المستحقات المالية للمرجعة .

أما عن طلب التعويض فإن المرجعة لم تحدد مواقع الضرر كما أن التأخير في تسديد المستحقات لا يمكن الأخذ به كمبدأ للتعويض .

والتمست تمتيع المدعية بالطلب المتعلق بالدين حسب الخبرة ورفض طلب التعويض والمصاريف القضائية لعدم التأسيس .

-بهذا أعد المستشار تقريره المكتوب وأحيل الملف الى السيد محافظ الدولة الذي أودع تقريره صاغ فيه طلباته مفادها إجراء خبرة تكميلية بحجة أن الوثائق من وصولات وفواتير عبارة عن نسخ و ليست أصلية.

-حددت جلسة المرافعات و بعد الاستماع للسيد محافظ الدولة أدرجت القضية في المداولة ليصدر الحكم الأتي بياته .

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على المواد 13. 15. 800.144 .801. 858. 896 . 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- بعد الاطلاع على العريضة اعادة السير في الدعوى والمذكرات الجوابية للأطراف.
- بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف لا سيما نسخة من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبار محمد .
- بعد الاستماع للسيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .
- بعد الاستماع للسيد محافظ الدولة في إلتماساته.
- بعد المداولة قانونا .
- من حيث الشكل : حيث أن إجراءات إعادة السير في الدعوى إستوفت الأوضاع الشكليةالقانو مما يتعين قبولها شكلا.

-من حيث الموضوع : حيث تلتمس المدعية من خلال دعواها إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ الدين المقدر ب 1.828.379.59 دج نظير تزويدها بمعدات إستشفائية حسب الخبرة المنجزة مع تعويضها عن الضرر الحاصل .

-حيث أن المدعى عليها وبواسطة ممثلها القانوني أكدت المبلغ المدانة به و أقرت بالخدمة ولا تنازع في المبلغ وترفض طلب التعويض كونها لم تتسبب في تأخير التسديد .

-حيث التمس السيد محافظ الدولة خبرة تكميلية .

- حيث الثابت من أوراق الملف أنه اثر دعوى أقامتها المدعية بتاريخ 2017/11/09 موضوعها المطالبة بدين ناتج عن خدمات ،صدر حكم بتعيين خبير لتحديد المستحقات المالية للمدعية .

- حيث ومناقشة للخبرة تلقى الخبير تصريحات الطرفين وإطلع على الوثائق مؤكدا في تقريره ان محتويات سند الطلبية تحمل نفس البيانات في سند التسليم و لم يصدر اي تحفظ بشأن الخدمات .

- حيث أن المدعية أثبتت تنفيذ إلتزامها حسب محاضر التسليم للمعدات المطلوبة وعليه فان المبلغ المطالب به مؤسس وحق للمدعية مما يتعين تمكينها منه لاسيما و أن المدعى عليها لم تنازع أو تعارض في إجراءات المعاملة و لا في مبلغ الدين.

- حيث أن التعويض عن الضرر يستحق من تاريخ إيداع الفواتير للمخالصة والحال ان المدعى عليها لم تسدد ما عليها لحد الساعة مما يتعين تعويض المدعية وإرجاع المبلغ للحد المناسب .

-حيث أن المدعية أرفقت وصلين للتسديد وإتمام مصاريف الخبرة بمجموع عشرين ألف دينار 20.000 دج مما يتعين إرجاعها للمدعية طبقا للقانون .

-حيث أن المدعى عليها معفاة قانونا من المصاريف القضائية .

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا حضوريا إبتدائيا .

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .

في الموضوع : إفراغ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2017/04/18 رقم الفهرس 17/00186 و المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبار محمد و المودع بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/10/17 تحت رقم 17/120 ، و بالنتيجة إلزام المدعى عليها المؤسسة العمومية الإستشفائية المستشفى الجديد ممثلة بمديرها أن تدفع للمدعية مبلغ الدين المقدر بمليون و ثمانمائة و ثمانية و عشرون ألفا و ثلاثمائة و تسعة و سبعون دينار و تسعة و خمسون سنتيم (1.828.379.59) دج ، مع التعويض عن الضرر بمبلغ مائة ألف دينار(100.000)دج

- إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغ مصاريف الخبرة المقدرة بعشرين ألف دينار (20.000) دج .

- إعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية .

- بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بقاعة جلسات المحكمة و بالتاريخ المشار إليه أعلاه وقع على أصله كل من الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

18/0003
18/0026

النشاط و ليس له رمز النشاط المطلوب ، و عليه فإن قرار منح الصفقة لمكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الوادي يعد مخالفا للمرسوم الرئاسي 15 - 247 و لدفتر الشروط ، لعدم امتلاكه القدرات المهنية و التقنية اصلا للترشح للصفقة ، و أن منحه الصفقة يعد منحه امتياز و إخلالا بمبدأ المساواة بين المترشحين و إخلالا بمبدأ الشفافية في الإجراءات خلافا للمادة 05 من المرسوم 15 -247 ، و انه بناء على مراسلة المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين فإنه تبين أن مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية الذي منحت له الصفقة يحمل رمز النشاط التجاري 607007 مكتب الهندسة و الدراسات التقنية ، هذا النشاط يتعلق بالدراسات في المجال الصناعي ليست له علاقة بالهندسة المعمارية و لا يسمح له بممارسة مهنة المهندس المعماري ، ثم أن المنح المؤقت للصفقة هو باسم فرع الواد الذي يحمل هو كذلك رمز نشاط في السجل التجاري 109219 مؤسسة الدراسات و الإنجازات في الهندسة المدنية ، هذا النشاط بدوره يتعلق بالإنجازات الكبرى في مجال الهندسة المدنية و ليست له أية صلة إطلاقا بالهندسة المعمارية و لا بممارسة المهندس المعماري ، و إلى جانب ذلك فإنه و خلال تقييم العرض المالي سجل عدم منح أية علامة للمهندس المنى رغم تقديمه لملفه و شهادة تؤكد خبرته لمدة 13 سنة و شهادة انتسابه للضمان الاجتماعي و لم تحسب له 1.35 نقطة لتصبح نقطة العرض المالي 19.30 بدلا من 17.95 ، و أنه بالنسبة لتقييم العرض التقني فإنه سجل أنه لم تمنح أية نقطة للمهندس في تسيير التقنيات الحضرية نقيلو شعيب على أساس التخصص خلافا للمرسوم التنفيذي رقم 09 -241 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015 المتمم لقائمة الاختصاصات للتوظيف و الترقية في بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالمكن و العمران ، و عليه كان يتعين إضافة 0.25 نقطة للإمكانيات البشرية و العرض التقني ، و أنه بالنسبة لتقييم المنهجية فإن تقييم العمل لم يكن مناسبا بالنسبة له وفقا لمعايير التقييم و أن تعيين أي خبير مهندس معماري سيؤكد أن النقطة لا تتلاءم مع تقييم للمنهجية وفقا للمعايير المحددة في التنظيم ، و أنه بناء على ما سبق فإن المنح المؤقت للصفقة هو إخلال بتنظيم الصفقات العمومية 15 -247 و بقواعد المنافسة و الشفافية و بدفتر الشروط و بقواعد المرسوم 94 -07 ، و أنه تضرر كثيرا جراء التعسف بالرغم من أحقيته في الفوز بالصفقة لكونه صاحب العرض الأحسن تقنيا و ماليا و هو أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بين عروض المسابقة ، و أنه قدم طعن في نتائج المسابقة بتاريخ 19 مارس 2020 في الأجال القانونية إلى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بوزارة السكن و العمران و المدينة و أن هذه اللجنة قضت برفض الطعن دون أساس قانوني ، و عليه يلتمس من المحكمة في الشكل قبول الدعوى و في الموضوع الإشهاد أن مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الواد غير مؤهل للمشاركة في المسابقة لأنه لا يستوفي شروط التأهيل و الاعتماد للمشاركة في المسابقة الوطنية للهندسة المحدودة رقم 18 /2019 و عليه إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة لمكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الواد ، و بصفة احتياطية تعيين خبير لتحديد أحسن عرض من الناحية التقنية و المالية صاحب الأحقية في الفوز بالصفقة .

بتاريخ 29 جويلية 2020 تقدم محامي المدعي بعريضة تصحيحية تنفيذا لأمر المحكمة الرامي إلى تصحيح الخطأ المعيب شكلا ، و جاء في العريضة التصحيحية أنه وقع خطأ مادي بحيث أن المدعى عليه هو ولاية أدرار ممثلة من طرف الوالي ممثلا بمديرية التجهيزات العمومية .

بتاريخ 29 أوت 2020 أجابت المدعى عليها بموجب مذكرة جوابية و مما جاء فيها أن طلب المدعي غير مؤسس قانونا و ذلك أنه تم إعداد دفتر الشروط الخاص بدراسة و متابعة إنجاز 8000 مقعد بيداغوجي بأدرار و تمت المصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات القطاعية بوزارة السكن و العمران و المدينة تحت رقم 804 / 2018 بتاريخ 21 نوفمبر 2018 ليتم بعدها الإعلان عن مسابقة وطنية معمارية محدودة تحت رقم 33 /2018 حيث تم فتح العروض للمرحلة الأولى بتاريخ 31 ديسمبر 2018 و تم برمجة جلسة تقييم العروض (ملف الترشح) بتاريخ 22 جانفي 2019 حيث اتضح وجود بعض مكاتب الدراسات المشاركة في المسابقة من بينها مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية باتنة فرع الواد العمومية و لم تتأكد

FAX NO. : 19 May 2021 11:18 P1

الفـــهـــــرس

المحتويات	الصفحة
إهداء	**02**
شكر وتقدير	**03**
مقدمة	**4-7**
الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للبلدية	
تمهيد	**09**
المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للبلدية	**10**
المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض	**10**
الفرع الأول: تشكلة و إختيار لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض	**10**
الفرع الثاني: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض	**14**
المطلب الثاني: صـــلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض ومدى فعاليتها	**19**
الفرع الأول: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض	**19**
الفرع الثاني: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض	**20**
الفرع الثالث: القصور في تشكلة لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض	**23**
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية للبلدية	**27**
المطلب الأول: الرقابة الخارجية القبلية	**27**
الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية للبلدية	**27**
الفرع الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي	**31**
الفرع الثالث: رقابة المحاسب العمومي	**34**
المطلب الأول: الرقابة الخارجية البعدية	**36**

الفرع الاول: الرقابة الوصائية	**36**
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للميزانية	**37**
الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة	**39**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية للبلدية	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: الرقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية للبلدية	**43**
المطلب الأول: رقابة قضاء الإلغاء والكامل على الصفقات العمومية للبلدية	**44**
الفرع الأول: **إختصاص قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية للبلدية**	**44**
الفرع الثاني: **إختصاص القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية للبلدية**	**48**
المطلب الثاني: قضاء الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية للبلدية	**49**
الفرع الأول: شـروط رفع الدعوى الإسـتعجالية في الصـفقات العمومية للبلدية	**50**
الفرع الثاني: سلطه القاضي الإداري في دعوى الاستعجالات لفض النزاعات صفقات العمومية للبلدية.	**52**
المبحث الثاني: دور القاضي الجزائي في الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية	**55**
المطلب الأول: سلطه القاضي الجزائي في الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية للبلدية	**55**

الفرع الأول: رقابة القاضي الجزائي على مشروعية الصفقات العمومية للبلدية قبل ابرام الصفقة	**55**
الفرع الثاني: رقابة القاضي الجزائي على الصفقات العمومية للبلدية اثناء ابرام الصفقة	**59**
المطلب الثاني: رقابة القاضي الجزائي على جرائم الصفقات العمومية للبلدية.	**61**
الفرع الأول: جريمة المحابات والاستفاده من الامتيازات غير مبرره في الصفقات العمومية للبلدية	**62**
الفرع الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية للبلدية	**63**
خلاصة الفصل الثاني	**66**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
الفهرس	**89**

ملخص:

الصفقات العمومية للبلدية والتي تعتبر من اهم العقود التي تبرمها من أجل ضمان سير المرفق العام في أحسن الظروف وتلبية مختلف الاحتياجات العامة والمتطلبات، لذلك وضع المشرع الجزائري خلال مراحل إبرامها وتنفيذها أشكال متعدده من الرقابة، والتي تظهر بمظهرين رقابة إدارية ورقابة قضائية، المظهر الاول ويتمثل في الرقابة الداخلية وكذا الرقابة الخارجية سواء كانت قبلية او بعدية، اما المظهر الثاني يتمثل في الرقابة القضائية للقاضي الإداري وكذلك للقاضي الجزائي، وفق آليات محددة والتي تهدف الى مطابقة الصفقات العمومية للبلدية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الصفقات العمومية، البلدية، الرقابة الداخلية، الرقاية الوصائية الرقابة القضائية.

Abstract:

Public contracts for the municipality are considered among the most important contracts concluded in order to ensure the operation of the public service in the best conditions and to meet various public needs and requirements. Therefore, the Algerian legislator has established, During the stages of its conclusion and implementation, there are multiple forms of control, which appear in two forms: administrative control and judicial control. The first form is represented by internal control as well as external control, whether prior or subsequent, The second aspect is the judicial oversight exercised by administrative judges and criminal judges, in accordance with specific mechanisms aimed at ensuring that municipal public procurement is in compliance with applicable legislation and regulations, preserving public funds, and combating corruption.

Key words: Control, public procurement, municipality, internal control, guardianship control, judicial control.